

**HAICOP**

Haute Instance de la Commande Publique  
الهيئة العليا للطلب العمومي

الجمهورية التونسية



وزارة

.....

(إسم المشتري العمومي)

طلب عروض عدد...../...../.....

.....المتعلق بـ.....

كّراس الشروط الإدارية الخاصة  
النموذجي

المطبّق على الصفقات العموميّة  
الخاصّة

بخدمات التأمين

جوان 2016

الهيئة العليا للطلب العمومي

جميع الحقوق محفوظة

# الفهرس

5.....	شروط المناقسة	1.
6.....	الفصل 1 : موضوع طلب العروض ومحتواها:	
7.....	الفصل 2 : شروط المشاركة:	
7.....	الفصل 3: طريقة التمويل:	
8.....	الفصل 4 : طريقة تقديم العروض:	
9.....	الفصل 5 :الإيضاحات والوثائق المرفقة لملف طلب العروض:	
9.....	الفصل 6: بيانات ومستندات وتوضيحات:	
10.....	الفصل 7: سحب كراسات الشروط :	
10.....	الفصل 8 : اللغة المستعملة والعملة:	
10.....	الفصل 9: تحديد مبلغ الصفقة:	
11.....	الفصل 10: محتوى الأثمان:	
11.....	الفصل 11: الوثائق المكونة للصفقة:	
17.....	الفصل 12 : مدّة صلوحية العروض:	
17.....	الفصل 13 :الضمان الوقتي:	
18.....	الفصل 14 :فتح العروض:	
19.....	الفصل 15: تقييم العروض:	
21.....	الفصل 16: الحلول البديلة:	
22.....	الفصل 17: صحّة العروض:	
22.....	الفصل 18: إجراءات الإعلام بالصفقة والتّليغ:	
24.....	قائمة الملاحق	
25.....	ملحق عدد 1	
25.....	نموذج التزام الكفيل بالتضامن المعوّض للضمان الوقتي	
26.....	ملحق عدد 2	
26.....	بطاقة إرشادات عامة حول المشارك	
27.....	ملحق عدد 3	
27.....	تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات إبرام الصفقة	
28.....	ملحق عدد 4	
28.....	تصريح على الشرف بأن المشارك لم يكن عوناً عمومياً لدى المشتري العمومي	
29.....	ملحق عدد 5	
29.....	تعهد بالإستجابة لشروط إعادة التأمين	
30.....	ملحق عدد 6	
30.....	شهادة إستجابة لمقاييس الحذر	
31.....	ملحق عدد 7	
31.....	شهادة خبرة	
32.....	ملحق عدد 8	
32.....	وثيقة التّعهد	
34.....	ملحق عدد 9	
34.....	وثيقة التّعهد صفقة إطارية	
37.....	ملحق عدد 10	
37.....	نموذج جدول الأسعار	
38.....	ملحق عدد 11	
38.....	نموذج تفصيل الثمن الجملي الجزافي	
39.....	ملحق عدد 12	
39.....	التقرير التقييمي للمخاطر	
39.....	وقيمة ممتلكات المؤسسة	

40	ملحق عدد 13
40	قائمة الحوادث
41	ملحق عدد 14
41	سياسة الحماية و الوقاية من المخاطر و وسائلها
42	ملحق عدد 15
42	نموذج التزام الكفيل بالتضامن المعوض للضمان النهائي
43	ملحق عدد 16
43	تعهد كتابي باسناد تسبيقات على التعويض
44	ملحق عدد 17
44	جدول الحصّة المتبقية بدمّة المؤمن
45	الشروط الادارية.
46	أحكام عامة
46	الفصل 1 :الأطراف المتعاقدة
46	الفصل 2: نشاط [ذكر المشتري العمومي ]:
46	الفصل 3 : موضوع كراس الشروط الإدارية الخاصّة:
47	الفصل 4 : موضوع طلب العروض:
47	الفصل 5: الوثائق المكونة للصفقة وترتيبها التفاضلي:
47	الفصل 6: الوثائق التعاقدية اللاحقة لإبرام الصفقة:
48	الفصل 7: الوثائق الواجب تسليمها لصاحب الصفقة:
48	الفصل 8: التشريع والتراتب المنطبقة على الصفقة
48	الفصل 9: كيفية تقييم المخاطر:
49	الفصل 10: زيارة مواقع المخاطر:
49	الفصل 11: وسيط التأمين:
49	الضمانات والتأمينات
49	الفصل 12: الضمان النهائي:
50	النظام المالي
50	الفصل 13 : صيغة الأثمان:
50	الفصل 14: طبيعة الأثمان:
51	الفصل 15 : طرق الخلاص:
51	الفصل 16: العون المكلف بالدفع:
51	الفصل 17: شروط الخلاص
52	الفصل 18: آجال الإعلام بحادث
52	الفصل 19: آجال الأذون بالتّقع والخلاص:
53	تنفيذ الصفقة
53	الفصل 20: آجال التنفيذ
54	الفصل 21: تسديد التعويضات في حالة وقوع حادث:
55	الفصل 22: غرامات التأخير :
55	الفصل 23: التغيير في حجم و طبيعة الطلبات:
55	الفصل 24 : الترفيع في قسط التأمين أو معلوم الإشتراك:
56	الفصل 25: المناولة:
56	الفصل 26: المطالبة بالتعويض أثناء الإنجاز:
57	الفصل 27: المشاركة في الأرباح:
57	فسخ الصفقة والعقوبات والنزاهة وتسوية النزاعات
57	الفصل 28 : فسخ الصفقة:
58	الفصل 29: التظلم وتسوية النزاعات:
58	الفصل 30: المحاكم المختصة:
58	الفصل 31: النزاهة:

59	أحكام مختلفة.....
59	الفصل 32 : معالم تسجيل الصفقة: .....
59	الفصل 33 : رهن الصفقة: .....
59	الفصل 34: تعيين المقرّ: .....
60	الفصل 35: المصادقة على الصفقة: .....
60	الفصل 36: الاستثناءات لمقتضيات كراس الشروط الإدارية العامة:.....

## I. شروط المنافسة

## الفصل 1 : موضوع طلب العروض ومحتواها<sup>1</sup>:

### 1.1 موضوع طلب العروض:

يتمثل موضوع كراس الشروط الحالي في ضبط شروط المشاركة والمنافسة في طلب العروض الخاص بإكتتاب عقود تأمين للأخطار المتعلقة بنشاط [ ذكر المشتري العمومي ].

وتبيّن كراسات الشروط الفنيّة الخاصّة كفيّة تغطيتها.

### 2.1 محتوى الصفحة:

صفحة لتسديد حاجيات سنوية: وتتكوّن الصفحة من :

□ قسط وحيد : ( التنصيص على أن هذا القسط موجه إلى المؤسسات الصغرى أم لا )

- يجب أن يقدّم المشارك عرضاً يشمل كلّ المواد أو الخدمات موضوع القسط

- يمكن أن يقدّم المشارك عرضاً يشمل فصلاً أو أكثر من المواد والخدمات موضوع القسط

□ أقساط مختلفة<sup>2</sup>: ..... : [ يحددها المشتري العمومي ] (التنصيص على الأقساط المخصصة للمؤسسات الصغرى عند الاقتضاء)

- يمكن المشاركة في قسط واحد أو عدّة أقساط ويقصى كلّ عرض لا يشمل كامل المواد والخدمات موضوع القسط.

- يمكن أن يقدّم المشارك عرضاً يشمل فصلاً أو أكثر من مواد وخدمات موضوع القسط.

- حدّد العدد الأقصى للأقساط التي يمكن إسنادها إلى لنفس المشارك ب.... [ يحددها المشتري العمومي ].

**صفحة إطارية:** [ لمدة سنة قابلة للتجديد الضمني ] ( تحديد المدة القصوى )

حدّد المقدار الأدنى للصفحة ب... [ يحدده المشتري العمومي ] .

حدّد المقدار الأقصى للصفحة ب... [ يحدده المشتري العمومي ] .

<sup>1</sup> في صورة اعتماد الصّفحة العامّة أو مركزيّة الشراء فإنّه يتعيّن تجميع شراعات المشترين العموميين المعنيين وضبط الكميات وتوزيعها إلى أقساط وتحديد العدد الأقصى للأقساط أو الفصول الممكن إسنادها إلى نفس المشارك. كما يجب بالنسبة للصفحة العامّة تعيين مفوض وحيد عن كلّ المشترين العموميين المعنيين بتولّي تجميع شراعات والقيام بكافة إجراءات الصّفحة العامّة. في حين تتولى مركزيّة الشراء نظراً لإختصاصها وتجربتها في موضوع الصّفحة القيام بجميع الإجراءات المتعلقة بإبرام الصّفحة العامّة وتبليغ الصّفقات الخاصّة إلى المشترين العموميين المعنيين.

<sup>2</sup> يتمّ توزيع طلب العروض إلى أقساط أو بالنظر إلى قدرات المنتجين ومسدي الخدمات الوطنيّة وأهداف التّمية المستدامة.

وتتكوّن الصفقة من:

✓ قسط وحيد :.....

✓

✓ أقساط مختلفة<sup>3</sup>:..... : [ يحدّدها المشتري العمومي ].....

- يمكن المشاركة في قسط واحد أو عدّة أقساط ويقصى كلّ عرض لا يشمل كامل الفصول موضوع القسط.

- حدّد العدد الأقصى للأقساط التي يمكن إسنادها إلى نفس المشارك ب.... [ يحدّدها المشتري العمومي ].

## الفصل 2: شروط المشاركة:

تحول المشاركة :

1. لشركات التّأمين, أو
2. لوسيط مفوض من قبل شركة التّأمين<sup>4</sup>, أو
3. لمجموعة شركات تأمين في صورة التّأمين المشترك<sup>5</sup> (co-assurance),

المرحّص لها من طرف وزير الماليّة طبقا لمقتضيات مجلة التّأمين والتي تتوفّر فيهن الضمانات المهنيّة والفنية والمالية الضروريّة لحسن إنجاز الصفقة.

## الفصل 3: طريقة التمويل:

تموّل الصفقة بواسطة:

ميزانيّة الدّولة

الموارد الذاتية [ للمشتري العمومي... ذكره ... ]

إتفاقيّة القرض أو الهبة رقم... والمبرمة بين الدّولة التّونسيّة والهيئة الدوليّة المموّلة... [ يحدّدها المشتري العمومي ].

أطراف أخرى..... [ يحدّدها المشتري العمومي ]

<sup>3</sup> يتم توزيع طلب العروض إلى أقساط بالنظر إلى تعدد عقود تأمين الأخطار.

<sup>4</sup> في هذه الحالة لا يمكن تقديم سوى عرضا واحدا إما من قبل شركة التّأمين أو الوسيط المفوض

<sup>5</sup> تقدّم مجموعة شركات تأمين في صورة التّأمين المشترك ( co-assurance ) عرض مشترك يعادل في الصفقات العموميّة الشركات المتجمعون شركاء ( groupement conjoint). لا يمكن لأيّ مشارك قّدّم عرضا مشتركا في إطار تأمين مشترك أن يقّدّم عرضا مستقّلا بصفة فرديّة لحسابه الخاصّ أو في إطار تأمين مشترك آخر ويجب على أعضاء التّأمين المشترك تعيين مفوض يحمل اسم ممثّل المؤمنين ( apériteur ) .

## الفصل 4 : طريقة تقديم العروض:

يتكون العرض من:

- عرض فني.
- عرض مالي.

### • في حالة اعتماد الإجراءات المادية :

يضمّن العرض الفني والعرض المالي في ظرفين منفصلين.

**1.4. العرض الفني:** يتضمن الظرف الذي يحتوي على العرض الفني الوثائق المنصوص عليها بالفصل عدد 11 . ويكون هذا الظرف وجوبا مغلقا ومختوما.

**2.4. العرض المالي:** يتضمن الظرف الذي يحتوي على العرض المالي الوثائق المنصوص عليها بالفصل عدد 11. ويكون هذا الظرف وجوبا مغلقا ومختوما.

ويدرج هذين الظرفين في ظرف ثالث خارجي يختم ويكتب عليه عبارة "طلب عروض عدد... متعلق ب... [موضوع طلب العروض]... لا يفتح قبل يوم... على الساعة...".

يتضمّن الظرف الخارجي إلى جانب العرضين الفني والمالي الوثائق الإدارية ووثيقة الضمان الوتقي المنصوص عليها بالفصل عدد 11.

توجّه الظروف المحتوية على العروض الفنية والمالية عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلّم مباشرة إلى مكتب الضبط ... [يحدّده المشتري العمومي]....مقابل وصل إيداع في أجل أقصاه يوم... على الساعة... [يحدّدها المشتري العمومي]...

ولا تقبل الظروف الواردة بعد التاريخ والساعة المحدّدين لقبول العروض.

### • في حالة اعتماد الإجراءات على الخطّ:

في صورة اعتماد طلب العروض على الخطّ يتعيّن على المشارك التّسجيل بمنظومة تونيبس ([www.tuneps.tn](http://www.tuneps.tn)) قبل التاريخ الأقصى المحدّد لقبول العروض.ويمكن له إرسال العرضين المالي والفني على الخطّ عبر منظومة تونيبس أو بطريقة ماديّة كما هو مبين بالفقرة السّابقة وفي هذه الحالة يعتمد العرضين الفني والمالي اللذان تمّ إرسالهما على الخطّ .

### • في الحالتين:

لا يجوز سحب العرض بعد إيداعه أو إدخال أيّ تعديل أو تصحيح عليه بعد حلول آخر أجل لقبول العروض وإلاّ اعتبر هذا العرض لاغيا.

كما يجب أن لا يحتوي العرض على أيّ إضافة أو محو أو تحميل إلاّ عند الضّرورة أو لتصحيح أخطاء. في هذه الحالة يجب التّأشير على الإصلاحات من طرف الشّخص الذي أمضى العرض.

يجب أن تحرر العروض ووثيقة التّعهد طبقاً للأمتلّة المبيّنة بكرّاسات الشروط وتمضى من قبل المترشّحين الذين يقدّمونها بأنفسهم أو عن طريق وكلائهم المؤهّلين قانوناً دون أن يمثّل نفس الوكيل أكثر من مترشّح واحد في نفس المنافسة.

لا يمكن لأيّ مشارك قدّم عرضاً مشتركاً في إطار مجمع أن يقدّم عرضاً مستقلاً بصفة فردية لحسابه الخاص أو في إطار مجامع أخرى.

يقصى كل عرض مخالف لشروط طلب العروض أو يتضمّن تحفظات لم يتم رفعها من قبل المشارك خلال أجل... [يحدّده المشتري العمومي]... ابتداءً من تاريخ مطالبة المشتري العمومي بذلك.

كما يقصى كل عرض:

- ورد بعد الأجل ويعتمد ختم مكتب الضبط... [يحدّده المشتري العمومي]... لتحديد تاريخ وساعة الوصول.

- لا يتضمّن وثيقة الضمان الوقتي.

- لم يكن مغلقاً ومختوماً.

## **الفصل 5: الإيضاحات والوثائق المرفقة لمنف طلب العروض:**

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابياً أو على الخط وباللغة

□ العربية أو (و)

□ الفرنسية إيضاحات أو استفسارات في أجل أقصاه... [يحدّده المشتري العمومي]... يوماً<sup>6</sup> قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض. إذا كان الطلب مبرّراً، يتم إعداد ملحق لمنف طلب العروض يتضمّن الإيضاحات والاستفسارات المطلوبة وتوجّه إلى جميع المترشّحين الذين سحبوا كراسات الشروط في أجل لا يتجاوز عشرة (10) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض كتابياً أو على الخط. وإذا كانت هذه التوضيحات أو الاستفسارات هامّة ومن شأنها أن تدخّل تغييرات جوهرية على كراسات الشروط يتم التمديد في التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض بفترة كافية [يحدّدها المشتري العمومي] تمكّن المشاركين من تقديم عروض جديدة. ويتم الإعلان عن هذه الفترة للعموم عبر الصّحف أو على الخط.

## **الفصل 6: بيانات ومستندات وتوضيحات:**

يجوز [للمشتري العمومي... ذكره... ] بشرط إحترام مبدأ المساواة بين المشاركين، أن يطلب عند الإقتضاء كتابياً بمقتضى وثيقة مادية أو على الخط بيانات ومستندات وتوضيحات تتعلّق بالعروض الفنيّة شريطة أن لا يؤدّي ذلك إلى تغيير في محتواها.

ويمكن للمشاركين الإجابة على طلب الإستفسار على الخط. أو عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلّم مباشرة إلى مكتب الضبط... [يحدّده المشتري العمومي].

<sup>6</sup> يجب اعتماد أجل يمكن المشاركين المحتملين من دراسة كراسات الشروط وتقديم الملاحظات والاستفسارات التي يقوم المشتري العمومي بدراستها والإجابة عليها وتعميمها على بقية المشاركين. إذا إقتضى الأمر ذلك، في أجل أدناه عشرة (10) أيام قبل إنقضاء التاريخ الأقصى لقبول العروض.

## الفصل 7: سحب كراسات الشّروط :

بمجرّد نشر إعلان الدّعوة إلى المنافسة يمكن للمشاركين المحتملين الذين يرغبون في المشاركة سحب كراسات الشّروط:

مجاناً.

أو بمقابل.

من مقرّات المشتري العمومي [ذكر المشتري العمومي] المذكورة بالإعلان أو تحميلها عبر منظومة الشراء على الخطّ تونيبس: [www.tuneps.tn](http://www.tuneps.tn) بالنسبة للمشاركين المنخرطين بالمنظومة أو عبر موقع الواب التابع للمشتري العمومي [ذكر المشتري العمومي].

## الفصل 8: اللغة المستعملة والعملّة:

- يعدّ صاحب الصّفقة كلّ الوثائق الإداريّة والفنيّة التي يسلمها [ إسم المشتري العمومي ] تطبيقاً لأحكام هذه الصّفقة وجميع المراسلات المتبادلة بينه وبين [ ذكر المشتري العمومي ] خلال إنجازها باعتماد:

### 1.8 اللّغة المعتمدة:

اللّغة العربيّة (و/أو)

اللّغة الفرنسيّة

**ملاحظة:** يتعيّن على صاحب الصّفقة في صورة تقديمه لوثائق مصاحبة للعرض بلغة مغايرة أن يقوم بترجمتها على نفقته للّغة العربيّة أو الفرنسيّة لدى مترجم محطّف. وتعتمد التّرجمة في تقييم العروض.

### 2.8 العملة المعتمدة:

الدّينار التونسي

## الفصل 9: تحديد مبلغ الصّفقة:

طلب عروض على أساس أثمان فردية

تبرم الصّفقة على أساس أثمان فردية ويجب على العارض أن يدرج بجدول الأسعار أو جدول احتساب أقساط التّأمين الأثمان المذكورة بالملحق عدد 10 بلسان القلم وبالأرقام وباحتساب الأداء الوحيد على التّأمين.

ويتم إدراجه ضمن وثيقة التعهد. يتعين على العارض أن يبين بصفة منفصلة مبلغ الأداء الوحيد على التأمين والمبلغ الجملي باعتبار جميع الأداءات.

يمكن للمشارك أن يقترح تخفيضات على مبلغ العرض دون اعتبار الأداء الوحيد على التأمين في شكل نسبة أو نسب مائوية تطبق على جميع الأثمان الفردية. ويتعين على المشارك أن ينصّ على هذه التخفيضات بالأرقام وبلسان القلم ضمن وثيقة التعهد. وفي صورة وجود تضارب بين نسب التخفيض ومبالغ التخفيض، يتم إصلاح العرض على أساس نسب التخفيض.

وتتولى لجنة التقييم إصلاح جميع الأخطاء وتقوم عند الاقتضاء بتصحيح مبلغ العرض دون أن يكون للعارض إمكانية في الاعتراض.

ويعتبر المشارك الذي أمضى كراس الشروط، قد إطلع على جميع وثائق طلب العروض وبأنه إعتبر عند تحديد أثمانه كلّ التكاليف المترتبة عن تقديره لطبيعة الطلبات وكلّ المصاريف العامة والضرائب والأداءات وهامش الربح وكلّ المخاطر التي يتحملها.

### □ طلب عروض على أساس ثمن جملي جزافي:

تبرم الصفقة على أساس ثمن جملي جزافي

يبين المشارك مكونات الثمن الجملي الجزافي ضمن تفصيل السعر الجملي الذي يحدد بالنسبة لكل قسط من الصفقة الثمن المطلوب مع بيان المصاريف العامة والضرائب والأداءات الأخرى باستثناء الأداء الوحيد على التأمين وكذلك هامش الربح.

### □ طلب عروض على أساس ثمن مختلط:

ينظم طلب العروض على أساس ثمن جزافي يتم تطبيقه على مجموعة من الخدمات غير القابلة للفصل وأثمان فردية .  
يجب أن يدرج المشارك جميع الأثمان الجزافية والفردية ضمن جدول الأسعار أو جدول إحتساب أقساط التأمين.  
يجب أن يدرج المشارك ضمن عرضه العناصر المكونة لكل ثمن فردي من جدول الأسعار أو جدول إحتساب أقساط التأمين وأن يعد تفصيل الثمن الجزافي.

### الفصل 10: محتوى الأثمان:

تتضمن الأثمان البيانات التالية:

- الثمن دون إعتبار المعلوم الوحيد على التأمين.
- مبلغ المعلوم الوحيد على التأمين.
- الثمن باعتبار المعلوم الوحيد على التأمين.

### الفصل 11: الوثائق المكونة للصفقة:

يحتوي الظرف الخارجي على الوثائق الإدارية التالية:

## وثائق إدارية

بيان الوثيقة	العمليات المطلوبة	واجبات المشارك
الضمان الوقتي في حالة اعتماد الإجراءات المادية	<p><b>- في حالة الدفع نقدا:</b></p> <p>أصل وصل الخلاص الذي يثبت إيداع المبلغ نقدا لدى المحاسب العمومي بالنسبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية أو لدى العون المؤهل لذلك بالنسبة للمؤسسات العمومية التي تكتسي صبغة إدارية أو المنشآت العمومية.</p>	<p>- وصل مسلم من قبل المحاسب العمومي أو العون المؤهل لذلك.</p>
1أ	<p><b>- في حالة تقديم التزام كفيل بالتضامن :</b></p> <p>أصل الإلتزام الموجّه إلى [المشتري العمومي] يحزّر وفقا للنموذج المدرج بالملحق عدد 1</p>	<p>- إمضاء المؤسسة المالية وختمها في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.</p>
2أ	تحرّر طبقا للنموذج المدرج بالملحق عدد 2	تاريخ وإمضاء وختم العارض
3أ	شهادة في الوضعية الجبائية صالحة إلى آخر أجل محدّد لقبول العروض. الإجراءات المادية.	إمضاء وختم مصالح وزارة المالية مع بيان التاريخ
4أ	شهادة انخراط في نظام الضمان الاجتماعي في حالة اعتماد الإجراءات المادية.	إمضاء وختم مصالح الصندوق مع بيان التاريخ
5أ	السجل التجاري	نظير من السجل التجاري لم يمض على استخراجہ... أشهر [عدد يحدده المشتري العمومي].
6أ	تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف	تصريح طبقا للنموذج المدرج بالملحق عدد 3 تاريخ وإمضاء وختم العارض

تاريخ وإمضاء وختم العارض	تصريح طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد4	إجراءات إبرام الصفقة في حالة اعتماد الإجراءات المادية.	7أ
الإشهاد القانوني	في حالة تفويض لا بدّ أن يتمّ طبقاً للتشريع الساري المفعول.	تصريح على الشرف بأنّ العارض لم يكن عوناً أو [ذكر الإدارة أو المؤسسة أو المنشأة العموميّة] طيلة الخمس سنوات الأخيرة ويستثنى من ذلك أصحاب المؤسسات التي تمّ بعثها بصيغة الإفراق في حالة اعتماد الإجراءات المادية.	8أ
تاريخ وإمضاء وختم وزير المالية	نسخة مطابقة للأصل من الترخيص	ترخيص وزير الاقتصاد و المالية لتعاطي نشاط التأمين	9أ
تاريخ وإمضاء وختم مصالح الهيئة العامة للتأمين	نسخة مطابقة للأصل من الترخيص لممارسة نشاط الوساطة.	ترخيص لممارسة نشاط الوساطة في التأمين مع ترسيم بسجلّ تمسكه مصالح الهيئة العامة للتأمين باستثناء المؤسسات البنكيّة والديوان الوطني للبريد.	10أ

11 أ	تفويض شركة التأمين لوسيط التأمين للمشاركة في طلب العروض.
12 أ	في صورة التأمين وثيقة تكوين التأمين المشترك تبين حصّة كلّ تاريخ وإمضاء وختم جميع أعضاء التأمين المشترك المشترك: - وثيقة تكوين التأمين المشترك ممضاة من قبل جميع الأعضاء - تعيين ممثل المؤمنين (Apériteur) وتقديم التّفويضات الضرورية مكتوب صادر عن كلّ عضو من أعضاء التأمين المشترك يعيّن بمقتضاه الوكيل. تاريخ وإمضاء وختم كل عضو من أعضاء التأمين المشترك
13 أ	ختم وتأشيرة صاحب الصفقة على كلّ صفحة. كّراس الشروط الإداريّة الخاصّة. تاريخ وإمضاء وختم العارض في آخر الوثيقة.

### الظرف المتضمّن للوثائق الفنيّة

بيان الوثيقة	العمليّات المطلوبة	واجبات المشارك
كّراس الشروط الفنيّة الخاصّة	تأشيرة صاحب الصفقة على كلّ صفحة.	تاريخ وإمضاء وختم العارض في آخر الوثيقة.

<p>تاريخ وإمضاء وختم المشارك أو ممثله القانوني.</p>	<p>أصل التّعهد ويحرر طبقا للنموذج المدرج بالملحق عدد 5</p>	<p>وثيقة حول هويّة وتصنيف معيدي التّأمين بعنوان أصناف التّأمين موضوع الصّفقة والتي تتمّ إعادة تأمينها.</p> <p>ويجب أن يستجيب معيدو التّأمين لشروط التّصنيف التّالية:</p> <p>- معيد التّأمين الرّئيسي الأجنبي: يجب أن يصنّف ضمن المجموعة A ( , AA, AAA Standard and poor's حسب تصنيف وكالة AM BEST أو وكالة</p> <p>- معيدي التّأمين الأجنب الباقين: يجب أن لا يقلّ تصنيفهم عن صنف BBB حسب وكالة Standard and poor's أو B++/B+ حسب وكالة AM BEST.</p>
<p>تاريخ وإمضاء وختم مراجع الحسابات</p>	<p>- بالنسبة للمقيمين: قوائم مالية مدققة من طرف مراجع الحسابات</p>	<p>القوائم الماليّة للثلاث السنوات الأخيرة ( 201x/ 201x/ 201x)</p>
<p>تاريخ وإمضاء وختم المشارك</p>	<p>أصل التّعهد ويحرر طبقا للنموذج المدرج بالملحق عدد 16</p>	<p>تعهّد كتابي باسناد تسبقات على التعويض عند الإقتضاء</p>
<p>تاريخ وإمضاء وختم وزارة الماليّة أو الهيئة العامّة للتّأمين</p>	<p>نسخة من الشّروط العامّة</p>	<p>الشّروط العامّة لعقود التّأمين المتحصّلة على تأشيرة وزارة الماليّة أو المقبولة للإيداع من قبل الهيئة العامّة للتّأمين طبقا لمقتضيات الفصل 46 من مجلّة التّأمين.</p>
<p>تاريخ وإمضاء وختم المشارك بالموافقة</p>	<p>جدول يتمّ تعميمه من قبل المشتري العمومي طبقا للنموذج المدرج بالملحق عدد 17</p>	<p>جدول الحصّة المتبقّيّة بذمة المؤمّن له (tableau des franchises) بالنسبة لكلّ ضمان .</p>
		<p>وثائق أخرى حسب أهميّة الطلب وخصوصيّة على سبيل المثال:</p>

تاريخ وإمضاء وختم مراقبي الحسابات

أصل الوثيقة وتحرر طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد 6

○ وثيقة تدرج ضمن الوثائق التي يضبطها المشتري العمومي حسب أهمية الطلب مصادق عليها من مراقبي الحسابات حول إستجابة الشركة العارضة لمقاييس الحذر المنصوص عليها بالتشريع المنظم لنشاط التأمين على غرار توفير هامش ملاءة مالية كافي طبقاً لمقتضيات الفصلين 58 و58 مكرر من مجلة التأمين وتغطية المدخرات الفنية وفقاً لمقتضيات الفصل 59 من المجلة.

تاريخ وإمضاء وختم المشارك

أصل الوثيقة وتحرر طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد 7

○ وثيقة تدرج ضمن الوثائق التي يضبطها المشتري العمومي حسب أهمية الطلب تثبت أن الشركة العارضة لها خبرة في مجال تغطية مخاطر شبيهة بموضوع الصفقة أو لها نفس درجة التسعيب وذلك بناء على حجم المخاطر (مؤسسات تنشط في مجالات مماثلة، حجم رؤوس الأموال المؤمنة...).

تسلم جميع الوثائق المذكورة أعلاه في نسختين من ضمنها نسخة أصلية تحمل كلاهما تأشيرة صاحب الصفقة على جميع الصفحات وإمضائه وختمه في آخر صفحة مع بيان التاريخ.

### الظرف المتضمن للوثائق المالية

واجبات المشارك	العمليات المطلوبة	بيان الوثيقة	م1
إمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.	في حالة اعتماد إجراءات مادية:	وثيقة التعهد طبقاً للنموذج المدرج بالملحق عدد 8 أو 9.	وثيقة التعهد
	في حالة اعتماد الإجراءات لا مادية:		

توفر منظومة تونيبس نموذجاً لوثيقة تعهد.

2م

جدول الأسعار أو أصل النموذج المسلم من قبل [ذكر المشتري جدول إحتساب أقساط /العمومي] بعد إدراج الأثمان بلسان القلم والتأمين لكل عقد تأمين وبالأرقام طبقاً للنموذج المرفق بالملحق عدد

10

تفصيل السعر الجملي إدرج الأثمان بأصل النموذج المسلم من قبل المشتري العمومي طبقاً للنموذج المرفق بالملحق عدد 11

3م

الشروط الخاصة لعقود التأمين التأشير على جميع الصفحات وإمضاء المشارك وختمه في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ.

تسلم جميع الوثائق المذكورة أعلاه في نسختين من ضمنها نسخة أصلية تحمل كلاهما تأشيرة صاحب الصفقة على جميع الصفحات وإمضائه وختمه في آخر صفحة مع بيان التاريخ. يجب أن تحرر العروض طبقاً للنماذج المبينة بقراسات الشروط.

### الفصل 12 : مدة صلوحية العروض:

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة:

□ ستون (60) يوماً ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.

□ ..... [يحددها المشتري العمومي] 7 يوماً ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.

### الفصل 13 : الضمان الوقي:

□ صفقة متكونة من قسط وحيد: حدد مبلغ الضمان الوقي ب[يحدده المشتري العمومي]...دينارا.

□ صفقة متكونة من أقساط مختلفة: حدد مبلغ الضمان الوقي بالنسبة لكل قسط يحدده المشتري العمومي كما يلي<sup>8</sup>:

القسط الأول: مبلغ...دينارا

القسط الثاني: مبلغ...دينارا

القسط الثالث: مبلغ...دينارا

<sup>7</sup> لا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل 120 يوماً

<sup>8</sup> يمكن تحديد مبلغ الضمان الوقي بصورة جزافية طبقاً لأحكام الفصل 57 من الأمر المنظم للصفقات العمومية.

القسط (ي) : مبلغ...دينارا

ويجب أن يكون الضمان الوقتي صالحا لمدة:

□ ستون(60) يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدّد لقبول العروض.

□ ..... [يحدّدها المشتري العمومي]<sup>9</sup> يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدّد لقبول العروض.

(أ) في حالة اعتماد الإجراءات الماديّة:

يودع الضمان الوقتي<sup>10</sup> في شكل مبلغ نقدي لدى المحاسب العمومي المكلف بالدفع أو لدى العون المؤهل لذلك.

يمكن تعويض الضمان الوقتي بالتزام كفيل بالتضامن طبقا للنموذج المدرج بالملحق عدد 1 ويكون صادرا عن مؤسسة مالية مصادق عليها من وزير الإقتصاد و المالية. ويرجع الضمان الوقتي أو يوضع حدّا لالتزام الكفيل بالتضامن المعوّض له من قبل المشتري العمومي بمجرد إمضاء عقد الصفقة من قبل المشارك الذي تمّ اختيار عرضه وبعد إيداعه الضمان النهائي. يرجع المشتري العمومي الضمان المالي إلى المشاركين الذين أقصيت عروضهم أو يضع حدّا لالتزام الكفيل بالتضامن المعوّض له بعد إختيار صاحب الصفقة.

(ب) في حالة اعتماد الإجراءات اللاماديّة:

في صورة اعتماد منظومة الشراء العمومي على الخط "تونيبس" تتولّى المؤسسة المالية الضامنة والمصادق عليها من قبل الوزير المكلف بالمالية إرسال الضمان الوقتي عن طريق رابط خارجي إلى [ذكر المشتري العمومي]. ويمكن للعارض التثبيت من صحّة عمليّة التحويل من مقرّه.

ويوضع حدّا لالتزام الكفيل بالتضامن المعوّض للضمان الوقتي من قبل المشتري العمومي بمجرد إمضاء عقد الصفقة من قبل المشارك الذي تمّ اختيار عرضه وبعد إيداعه الضمان النهائي. يرجع [ذكر المشتري العمومي] الضمان المالي إلى المشاركين الذين أقصيت عروضهم أو يضع حدّا لالتزام الكفيل بالتضامن المعوّض له بعد إختيار صاحب الصفقة.

## الفصل 14: فتح العروض:

أ. تجتمع لجنة فتح العروض لفتح:

□ الظروف الخارجية و الظروف المحتوية على العرض الفني و العرض المالي .

□ العروض الفنية و المالية التي تمّ قبولها عبر منظومة الشراء العمومي على الخط " تونيبس".

وذلك في التّاريخ والسّاعة والمكان المذكورين بإعلان الدّعوة إلى المنافسة بحسب ترتيب الأقساط المبيّن بهذا الإعلان.

تكون جلسة فتح العروض :

□ علنيّة.

<sup>9</sup> نفس المدة التي يحدّدها المشتري العمومي لصلوحيّة العروض.

<sup>10</sup> لا رجعة فيه ولا شرطي

□ غير علنية<sup>11</sup>.

ويمكن للجنة فتح العروض عند الإقتضاء أن تدعو كتابيا أو على الخط المشاركين الذين لم يقدموا كل الوثائق المطلوبة بما فيها الوثائق الإدارية إلى استيفاء وثائقهم في أجل ... [يحدده المشتري العمومي] وذلك عن طريق البريد مضمون الوصول أو البريد السريع أو إيداعها بمكتب الضبط التابع للمشتري العمومي [ذكر المشتري العمومي] حتى لا تقصى عروضهم.

## ب. حالات الإقصاء الآلي :

تتولى لجنة الفتح الإقصاء الآلي في الحالات التالية:

- ✓ العروض الواردة أو المسلمة بعد آخر أجل محدد لقبولها.
- ✓ العروض التي لم تتضمن وثيقة الضمان الوتقي .
- ✓ غياب تعهد كتابي بإسناد تسبقات على التعويض.

## الفصل 15: تقييم العروض:

### 15.1. مطابقة العروض

يقصى كلّ عرض غير مطابق لموضوع الصّفقة وللشروط والخاصّيات الفنيّة المدرجة بقرّاس الشروط أو الذي يتضمّن تحفّظات لم يتمّ رفعها بطلب من المشتري العمومي

### 2.15: منهجية تقييم العروض:

يتم تقييم العروض وفقا للإجراءات التالية :

1.2.15 . تتولى لجنة التقييم في مرحلة أولى التنبّت, بالإضافة إلى الوثائق الإدارية والضمان الوتقي, من صحّة الوثائق المكوّنة للعرض المالي وتصحيح الأخطاء الحسابيّة والماديّة عند الإقتضاء.

### الصفات التي تعتمد ثمن أو أثمان فرديّة:

في حالة وجود تضارب بين بيانات جدول الأسعار أو جدول إحتساب أقساط التّأمين وبيانات وثيقة التعهد، فإن بيانات الأسعار المكتوبة بالأحرف ضمن جدول الأسعار هي التي يؤخذ بها, وتعّدل وجوبا البيانات المخالفة, وكذلك الأخطاء المادية في العمليات الحسابيّة وذلك بإثبات المبلغ الحقيقي للصّفقة.

### الصفات التي تعتمد الأثمان الجمليّة الجزافية:

11 نظرا لمتطلبات الأمن العام أو الدفاع الوطني.

في حالة وجود تضارب بين الثمن الجملي الجزافي المذكور بالأحرف لكل حصّة ومجموع الأثمان الجمليّة الجزافيّة بلسان القلم وبالأحرف المذكورين بجدول تفصيل الثمن الجملي الجزافي فإنّ بيانات الأثمان المكتوبة بالأحرف لكل حصّة هي التي يؤخذ بها وتعُدّل وجوبا البيانات المخالفة.

ولا يحق للعارض تقديم أيّ اعتراض في الغرض.

ثم تتولّى اللجنة:

- في حالة قسط وحيد: ترتيب جميع العروض المالية تصاعديًا بإعتبار التّخفيض المقترح.

- في حالة أقسط مختلفة: ترتيب جميع العروض المالية تصاعديًا وذلك بالنسبة لكلّ قسط بإعتبار التّخفيض أو التّخفيضات المقترحة.

**2.2.15.** تتولى لجنة التقييم في مرحلة ثانية التثبيت في مطابقة العرض الفنيّ المقدم من قبل صاحب العرض لمقتضيات كراس الشروط الفنيّة الخاصّة وإلى شرط :

- ✓ رأس المال الأدنى :
- بالنسبة لشركات التّأمين خفية الاسم : عشرة (10) مليون دينار على الأقلّ مسددا بالكامل و ذلك طبقا للفصل 54 جديد من مجلة التّأمين.
- بالنسبة لشركات ذات الصبغة التعاونية : لا يجوز أن يقلّ صندوق المال المشترك عن مليون وخمسمائة (1,5) مليون دينار طبقا للفصل 54 جديد من مجلة التّأمين.
- ✓ في صورة إعادة التّأمين الإستجابة لشروط التّصنيف المذكورة بجدول الوثائق الفنيّة (ف2).
- ✓ في صورة إعتقاد المشتري العمومي للشروط الفنيّة الإضافيّة:

- توفير هامش ملاءة ماليّة كافي طبقا لما هو منصوص عليها بجدول الوثائق الفنيّة (ف7).
- إثبات الخبرة في مجال تغطية مخاطر شبيهة بموضوع الصفقة أو لها نفس درجة التّشعب طبقا لما هو منصوص عليها بجدول الوثائق الفنيّة (ف6).

و يحتفظ المشتري العمومي [ذكر المشتري العمومي] بحقه في عدم إكتتاب بعض الضمانات موضوع طلب العروض.  
وتقترح إسناد الصفقة في صورة مطابقة عرضه للشروط الفنيّة المذكورة أعلاه.  
ويقصى أليا كلّ عرض غير مطابق.

3.15: إسناد الصفقة:

تتكون الصفقة من :

❖ **قسط وحيد :**

تسند الصفقة بالنسبة للقسط بجميع فصوله للعرض المالي الأقل ثمنا في صورة مطابقة عرضه الفني لكراسات الشروط باعتبار التخفيض المحتمل المقترح من طرف صاحب العرض.

❖ **أقساط مختلفة :**

في حالة إمكانية حصول العارض على قسط أو عدة أقساط :

تسند الصفقة بالنسبة لكل قسط باعتبار جميع فصوله للعرض المالي الأقل ثمنا في صورة مطابقة عرضه الفني لكراسات الشروط باعتبار التخفيض المحتمل المقترح من طرف صاحب العرض.

□ يمكن للعارض الفوز بجميع الأقساط

□ لا يمكن للعارض الفوز بأكثر من عدد [يحدده المشتري العمومي] قسط

وبناء عليه يتم إسناد الأقساط موضوع المنافسة على أساس الكلفة المالية الأقل للمشتري العمومي ( la solution la plus avantageuse pour l'acheteur public ) باعتبار التخفيض المحتمل المقترح من طرف صاحب الصفقة.

### ملاحظة:

بعد إسناد الأقساط إلى العارض الأقل ثمنا يتم إسناد الأقساط المتبقية للمشاركين المواليين في الترتيب شريطة مطابقة عروضهم للشروط الفنية باعتبار الكلفة المالية الأقل للمشتري العمومي وباعتبار سقف (le nombre maximum de lots à attribuer à un seul candidat) الإسناد المعتمد

### الفصل 16: الحلول البديلة:

يحدّد [ذكر المشتري العمومي] شروط التغطية المطلوبة ومبالغ التأمين بكلّ دقّة ويضبط قيمة الحصّة المتبقية بدمّة المؤمن له ( Franchise ) بعنوان كلّ ضمان والإستثناءات من الضمان المقبولة فضلا عن تحديده للإستثناءات من الضمان التي يعتزم شراؤها.

□ يمكن للمشارك عملا بأحكام الفصل 33 من الأمر المنظم للصفقات العمومية أن يقدم حلا أو حولا بديلة وذلك بالنسبة للعناصر التالية [يحددها المشتري العمومي] نذكر منها: قيمة الحصّة المتبقية بدمّة المؤمن له ( Franchise ) / الإستثناءات من الضمان التي يمكن شراؤها... على أن يقدم عرضا مطابقا للحلّ الأساسي.

□ لا يمكن للمشارك تقديم حل أو حلول بديلة.

### **الفصل 17: صخة العروض:**

□ في حالة إعتقاد الإجراءات المادية:

يجب أن تحرر العروض بكاملها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد وجدول الأسعار والتفصيل التقديري والقائمة التفصيلية للأسعار الفردية.

يجب أن يؤشر العارض أو ممثل المؤمنين في حالة التأمين المشترك على جميع صفحات الوثائق المذكورة بالفصل 11 بالحبر وأن يمضي ويختتم آخر صفحة. ويعدّ المشارك نظيراً من العرض الأصلي وعدد... [يحدده المشتري العمومي]... نسخة من الوثائق المطلوبة للعرض تلحق بوثيقة التعهد مع ذكر عبارة "أصل" أو "نسخة" بصفة واضحة حسب الحالة. وفي صورة وجود تضارب بين الوثائق الأصلية والنسخ ترجح الوثائق الأصلية. وتختتم الصفحة الأخيرة وتمضي من قبل الشخص أو الأشخاص المؤهلين للإمضاء باسم المشارك حسب الحالة.

□ في حالة إعتقاد الإجراءات اللامادية:

يجب أن تحرر العروض بكاملها بما في ذلك وثيقة التعهد وجدول الأسعار والتفصيل التقديري والقائمة التفصيلية للأسعار الفردية وترسل إلى [ذكر المشتري العمومي] على الخط. وتمكن المنظومة من إثبات الإرسال وتاريخه وساعته. وبمجرد إرساله يتم توقيعه إلكترونياً عن طريق بطاقة المصادقة الإلكترونية. وفي صورة تجاوز العرض الحجم الأقصى المسموح به فنياً, يمكن للعارض تقديم جزء من العرض خارج الخط دون المساس من محتواه ووحدته وذلك في الأجل المحددة لقبول العروض.

### **الفصل 18: إجراءات الإعلام بالصفقة والتبليغ:**

- يتم إعلام العارض الذي تم اختياره في العنوان المبين بوثيقة التعهد كتابياً أو على الخط. ويتحتم عليه في غضون... [عدد يحدده المشتري العمومي] أيام الموالية استكمال جميع الإجراءات المتعلقة بإمضاء مشروع عقد الصفقة:

- وإيداعه لدى [ذكر المشتري العمومي] خلال ال..... [يحدده المشتري العمومي].... يومياً الموالية للإعلام

- أو إرساله عبر منظومة الشراء العمومي على الخط تونيبس بعد إمضائه إلكترونياً

وفي صورة عدم إمضائه العقد عند إنقضاء الفترة الممنوحة, يحقّ ل [ذكر المشتري العمومي] حجز الضمان الوقتي والعدول عن إسناده الصفقة.

- على إثر المصادقة على الصفقة وإمضاءها<sup>12</sup> من قبل.... [ ذكر المشتري العمومي ]..... يتمّ تبليغ الصفقة إلى صاحبها بكل طريقة مادية مقابل وصل إيداع ممضى من صاحبها أو من ينوبه أو لا مادية تعطي تاريخاً ثابتاً لهذا التسليم.

يتعيّن على صاحب الصفقة القيام بإجراءات التسجيل وإيداع الضمان النهائي خلال العشرين (20) يوماً الموالية للتبليغ أو إرساله من طرف المؤسسة المالية الضامنة على الخطّ عن طريق منظومة الشراء العمومي على الخطّ عبر رابط خارجي إلى [ ذكر المشتري العمومي ]

يجب على صاحب الصفقة اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان انطلاق الإنجاز بمجرد تسليم إذن المصلحة ببداية الإنجاز.

---

<sup>12</sup> لا يمكن إمضاء الصفقة من طرف.... [ المشتري العمومي ].... إلا بمرور خمسة [ 5 ] أيام عمل من تاريخ نشر الإعلان عن الإسناد أو تبليغ القرار الصادر عن المشتري العمومي في صورة تظلم المشارك المعني سواء كان هذا القرار بالرفض الصريح أو بالرفض الضمني وفقاً للفصل 180 من الأمر المنظم للصفقات العمومية.

## قائمة الملاحق

## نموذج التزام الكفيل بالتضامن

### المعوض للضمان الوقتي

إني الممضي أسفله - نحن الممضون أسفله (1).....

عملا بصفتي - بصفتنا

.....(2)

أولاً: أشهد - نشهد أن (3).....

تمت المصادقة عليه - عليها من الوزير المكلف بالمالية عملاً بالفصل 113 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وأن هذه المصادقة لم يقع سحبها وأن (3).....

قد أودع - أودعت لدى أمين المال العام للبلاد التونسية حسب وصل عدد ..... بتاريخ ..... مبلغ الضمان القار الذي قدره خمسة آلاف دينار (5000 دينار) والمنصوص عليه بالفصل 113 من الأمر المشار إليه وأن هذا الضمان لم يقع إرجاعه.

ثانياً: أصرح - نصرح، أنني أكفل - أننا نكفل بصفة شخصية وبالتضامن (4) ..... والقاطن بـ (5).....

بعنوان مبلغ الضمان الوقتي قصد المشاركة في (6) ..... المعلن عنه بتاريخ..... من طرف (7)

..... والمتعلق ب..... حدد مبلغ الضمان الوقتي ب.....

.....دينار (بالأحرف), وب.....دينار (بالأرقام).

ثالثاً: ألتزم \_ نلتزم بدفع المبلغ المضمون فيه المذكور أعلاه والذي قد يكون صاحب الصفقة مدينا به بعنوان (6).....

..... عند أول طلب كتابي يتقدم به المشتري العمومي ودون تنبيه أو القيام بأي إجراء إداري أو قضائي مسبق.

يبقى هذا الضمان صالحاً لمدة..... يوماً ابتداءً من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العرض.

حرر ب..... في.....

(إمضاء المؤسسة الماليّة وختمها)

(1) الاسم واللقب للممضي أو للممضين.

(2) الاسم الاجتماعي وعنوان المؤسسة الضامنة.

(3) الاسم الاجتماعي للمؤسسة الضامنة.

(4) اسم صاحب الصفقة.

(5) عنوان صاحب الصفقة.

(6) المشتري العمومي.

(7) ذكر مراجع التسجيل لدى القباضة المالية.

(8) موضوع الصفقة.

## بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الاسم واللقب أو الإسم الإجتماعي : .....

الشكل القانوني : .....

عنوان المقر : .....

الهاتف : ..... الفاكس : .....

العنوان الإلكتروني : .....

قيمة رأس المال وتركيبته : .....

.....

.....

مرسم بالسجل التجاري تحت عدد : .....

رقم المعرف الجبائي : .....

عدد أعوان التأسيس: .....

الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض (الاسم واللقب والخطة).....

.....

حرر ب..... في.....

(إمضاء المشارك وختمه)

ملاحظة: في صورة التأمين المشترك, يجب على كل عضو تقديم الوثيقة الخاصة به.

## تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات إبرام الصفقة

إني الممضي أسفله (الاسم واللقب والخطة).....  
ممثّل شركة (الاسم الاجتماعي والعنوان).....  
المرسمة بالسجل التجاري ب..... تحت عدد.....  
المعين محل مخابراتها ب (العنوان الكامل).....  
المسمّى فيما يلي "العارض".

أصرّح على شرفي بعدم قيامي وأتعهد بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو هدايا قصد التأثير على مختلف إجراءات إبرام الصفقة ومراحل إنجازها والابتعاد على ممارسة التحيل أو التواطؤ أو الإكراه قصد الحصول على الصفقة.

حرر ب..... في.....

(إمضاء المشارك وختمه)

ملاحظة: في صورة التأمين المشترك, يجب على كل عضو تقديم الوثيقة الخاصة به.

## تصريح على الشرف بأن المشارك لم يكن عوناً عمومياً لدى المشتري العمومي

إني الممضي أسفله (الاسم واللقب والخطة).....  
ممثلاً شركة (الاسم الاجتماعي والعنوان).....  
المرسمة بالسجل التجاري ب..... تحت عدد.....  
المعين محل مخابراتها ب (العنوان الكامل).....  
المسمى فيما يلي "العارض".

أصرّح على شرفي :

بأنني وبأن صاحب المؤسسة أو المسير أو الذي له مسؤولية في التصرف أو في التسويق أو أحد المساهمين الأساسيين في رأس المال بنسبة تساوي أو تفوق 30% أو وكيل بيع المصنّع لم تكن أعواناً عموميين لدى المشتري العمومي لم تمض عن انقطاعهم عن العمل مدة خمس سنوات على الأقل.

حرر ب..... في.....

(إمضاء المشارك وختمه)

ملاحظة: في صورة التأمين المشترك, يجب على كل عضو تقديم الوثيقة الخاصة به.

## تعهد بالإستجابة لشروط إعادة التأمين

إنني الممضي أسفله (الاسم واللقب والخطة).....  
ممثّل شركة (الاسم الاجتماعي والعنوان).....  
المرسمة بالسجل التجاري ب.....تحت عدد.....  
المعين محل مخابراتها ب (العنوان الكامل).....  
المسمّى فيما يلي "العارض".

أتعهد بأنّ مخطط إعادة التأمين بالنسبة للمخاطر التالية:.....(المخاطر التي يتمّ إعادة تأمينها) يستجيب  
لشروط التّصنيف المنصوص عليها بجدول الوثائق الفنيّة ف2.

حرر ب.....في.....

(إمضاء المشارك وختمه)

شهادة إستجابة لمقاييس الحذر

.....إني الممضي أسفله (الاسم واللقب والخطه)  
.....ممثل شركة (الاسم الاجتماعي والعنوان)  
.....المرسمة بالسجل التجاري ب.....تحت عدد  
.....المعين محل مخابراتها ب (العنوان الكامل)  
.....المسمى فيما يلي "العارض".

أشهد بأن:

- نسبة هامش الملاءة الماليّة تبلغ ..... وهي تستجيب لمقتضيات الفصلين 58 و58 مكرر من مجلّة التأمين.
- نسبة الأصول المخصّصة لتغطية المدّخرات الفنيّة تبلغ.... وهي تستجيب لمقتضيات الفصل 59 من مجلّة التأمين.

مراجع الحسابات

.....  
(مع المصادقة)  
(إمضاء وختم)

مراجع الحسابات

.....  
(مع المصادقة)  
(إمضاء وختم)

.....حرر ب.....في.....

(إمضاء المشارك وختمه)

## شهادة خبرة

إنني الممضي أسفله (الاسم واللقب والخطة).....  
ممثّل شركة (الاسم الاجتماعي والعنوان).....  
المرسمة بالسجل التجاري ب.....تحت عدد.....  
المعين محل مخابراتها ب (العنوان الكامل).....  
المسمّى فيما يلي "العارض".

أشهد أن مؤسستي لها خبرة في مجال تغطية مخاطر شبيهة بالمخاطر موضوع الصّفقة عدد  
.....لسنة..... أو لها نفس درجة التشعب وذلك بناء على حجم المخاطر..... (مؤسسات تنشط في  
مجالات مماثلة, حجم رؤوس الأموال المؤمّنة...)<sup>13</sup>.

حرر ب.....في.....  
(إمضاء المشارك وختمه)

<sup>13</sup> يتعيّن على المشتري العمومي أن يسرد بدقّة ضمن جدول يعدّه للغرض جميع المراجع التي يمتلكها.

## وثيقة التّعهد

طلب عروض عدد.....

- إتي الممضي (الاسم واللقب والخطة)<sup>14</sup>.....
- المتصرّف باسم وحساب : .....
- المرسم بالسجل التجاري ب.....تحت عدد :
- المنخرط بالصندوق الوطني للضمان الإجتماعي تحت عدد : .....
- المعرف الجبائي عدد.....
- المعين محل مخابراته ب(ذكر العنوان الكامل).....
- بصفتي : .....

وبعد الإطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها<sup>15</sup> والمكونة لملف طلب العروض المتعلق بإكتتاب عقود تأمين للأخطار المتعلقة بنشاط (ذكر المشتري العمومي)... :

1. كراس الشروط الإدارية الخاصة
2. كراس الشروط الفنية الخاصة
3. جدول الأسعار أو جدول احتساب أقساط التأمين (عندما تكون الصفقة مبرمة على أساس ثمن أو أثمان فردية).
4. جدول تفصيل الثمن الجملي الجزافي (عندما تكون الصفقة مبرمة على أساس ثمن جملي جزافي).

وبعد أن قدرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الأخطار المزمع تأمينها.

أتعهد وألتزم بما يلي :

- مبلغ الصفقة دون اعتبار المعلوم الوحيد على التّأمين(المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام)
- مبلغ المعلوم الوحيد على التّأمين (المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام).....
- مبلغ الصفقة باعتبار المعلوم الوحيد على التّأمين (المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام)

<sup>14</sup> في صورة تعدد مؤسسات التأمين يجب إدراج عبارة : نحن الممضون أسفله نتعهد بصفتنا أعضاء التأمين المشترك  
<sup>15</sup> يمكن إضافة وثائق أخرى عند الإقتضاء.

ويتأتى هذا المبلغ من تطبيق الأثمان الفردية المقترحة على الكميات المقدرة ضمن التفصيل التقديري.

ويتوزع المبلغ كما يلي :

أنواع المخاطر	مبلغ التأمين بدون التأمين اعتباراً	مبلغ التأمين على التأمين م و ت	المبلغ الجملي
قسط 1 :	.....	.....	.....
.....			
قسط 2 :	.....	.....	.....
.....			
قسط 3 :	.....	.....	.....
.....			
قسط ي :	.....	.....	.....
.....			
المجموع .....			

- (1) قبول الطبيعة ..... لأثمان الصفقة<sup>16</sup>.
- (2) تغطية الأخطار موضوع الصفقة خلال مدة قدرها ... (يحددها المشتري العمومي) ... من تاريخ (يحددها المشتري العمومي)<sup>17</sup> ... وفقاً لما تنص عليه كراس الشروط الإدارية الخاصة.
- (3) تطبيق جميع البنود المدرجة بكراس الشروط الإدارية الخاصة التي تكون جزءاً من الصفقة.
- (4) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة... (يحددها المشتري العمومي) ... يوماً ابتداءً من اليوم الموالي لآخر أجل مدد لقبول العروض.
- (5) أشهد أنني لست (أو أن الشركة التي أمثلها لست) في حالة حجز قانوني. وفي صورة ثبوت عكس ذلك، فإنه يمكن فسخ الصفقة بصفة آلية وانجازها على مسؤوليتي (أو على مسؤولية الشركة التي أمثلها). يدفع المشتري العمومي المبالغ المستحقة بموجب عقد الصفقة بتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد : ..... تحت عدد : ..... (ذكر الهوية البنكية أو البريدية)

<sup>16</sup> التقيد بما تم التنصيص عليه بخصوص طبيعة الأثمان بالفصل عدد (14) من كراس الشروط الإدارية الخاصة.

<sup>17</sup> تبليغ الصفقة أو إصدار إذن المصلحة بداية سريان المفعول المنصوص عليه بالشروط الخاصة بعقود التأمين

حرر ب.....في.....  
(إمضاء المشارك وختمه)

(يكتب المشارك بخط اليد "عبارة للمشاركة في طلب العروض")

ملحق عدد 9

## وثيقة التعهد

## صفحة إدارية

طلب عروض عدد.....

- إني الممضي (الاسم واللقب والخطة)<sup>18</sup>.....
- المتصرف باسم ولحساب : .....
- المرسم بالسجل التجاري ب.....تحت عدد : .....
- المنخرط بالصندوق الوطني للضمان الإجتماعي تحت عدد : .....
- المعين محل مخابراته ب(ذكر العنوان الكامل).....
- بصفتي : .....

وبعد الإطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها<sup>19</sup> والمكونة لملف طلب العروض المتعلق بإكتتاب عقود تأمين للأخطار (يحددها المشتري العمومي) ... :

1. كراس الشروط الإدارية الخاصة
2. كراس الشروط الفنية الخاصة
3. جدول الأسعار أو جدول احتساب أقساط التأمين (عندما تكون الصفقة مبرمة على اساس ثمن او اثمان فردية).
4. جدول تفصيل الثمن الجملي الجزافي (عندما تكون الصفقة مبرمة على اساس ثمن جملي جزافي).
5. ....(يمكن إضافة وثائق أخرى عند الإقتضاء)

18 في صورة تعدد مؤسسات التأمين يجب إدراج عبارة : نحن الممضون أسفله نتعهد بصفتنا أعضاء التأمين المشترك.

19 يمكن إضافة وثائق أخرى عند الإقتضاء.

وبعد أن قدرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الأخطار المزمع تأمينها.  
أتعهد وألتزم بما يلي:

- المبلغ السنوي الأقصى و قدره ... (المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام) ...
- المبلغ السنوي الأدنى و قدره ... (المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام) ...

وفيما يلي التوزيع النوعي للمبلغين المذكورين:

■ المبلغ الأقصى السنوي للصفقة دون إعتبار. المعلوم الوحيد على التأمين... (المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام) ...

- مبلغ المعلوم الوحيد على التأمين... (المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام) ... باعتبار المبلغ الأقصى للصفقة.
- المبلغ الأقصى السنوي للصفقة باعتبار المعلوم الوحيد على التأمين... (المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام) ...

■ المبلغ الأدنى السنوي للصفقة دون اعتبار المعلوم الوحيد على التأمين... (المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام) ...

- مبلغ المعلوم الوحيد على التأمين... (المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام) ... باعتبار المبلغ الأدنى للصفقة.
  - المبلغ الأدنى السنوي للصفقة باعتبار المعلوم الوحيد على التأمين... (المبلغ بالدينار بلسان القلم وبالأرقام) ...
- وتتأتى هذه المبالغ من تطبيق الأثمان الفردية المقترحة على الكميات المقدرة ضمن التفصيل التقديري.

ويتوزع المبلغ الأقصى السنوي كما يلي :

أنواع المخاطر	مبلغ التأمين	قسط بدون	المعلوم على التأمين	الوحيد	مبلغ قسط التأمين	المبلغ الجملي
	اعتبار م و ت				اعتبار م و ت	
قسط 1 :	.....	.....	.....	.....	.....	.....
قسط 2 :	.....	.....	.....	.....	.....	.....

..... : قسط 3

..... : قسط ي

..... المجموع

(2) قبول الطبيعة ..... لأثمان الصفقة<sup>20</sup>.

(3) تغطية الأخطار موضوع الصفقة خلال مدة قدرها ... (يحددها المشتري العمومي) ... يوما من تاريخ ... (يحددها المشتري العمومي) ...<sup>21</sup> وفقا لما تنص عليه كراسات الشروط الإدارية الخاصة.

(4) تطبيق جميع البنود المدرجة بكراس الشروط الإدارية الخاصة التي تكون جزءا من الصفقة.

(5) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة ... (يحددها المشتري العمومي) ... يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل لقبول العروض.

(6) أشهد أنني لست (أو أن الشركة التي أمثلها ليست) في حالة حجر قانوني. وفي صورة ثبوت عكس ذلك, فإنه يمكن فسخ الصفقة بصفة آلية وانجازها على مسؤوليتي (أو على مسؤولية الشركة التي أمثلها). يدفع المشتري العمومي المبالغ المستحقة بموجب عقد الصفقة بتحويلها إلى الحساب المفتوح ب (البنك أو البريد) : تحت عدد : ..... (ذكر الهوية البنكية أو البريدية).

حرر ب.....في.....

(إمضاء المشارك وختمه)

(يكتب المشارك بخط اليد عبارة : " صالح للمشاركة في طلب العروض ")

20 التقيد بما تمّ التّصيص عليه بخصوص طبيعة الأثمان بالفصل عدد (14) من كراس الشروط الإدارية الخاصة.

21 تبليغ الصفقة أو إصدار إذن بداية سريان المفعول المنصوص عليه بالشروط الخاصة بعقود التّأمين

## نموذج جدول الأسعار

تسعيرة المخاطر					المخاطر	رأس المال المؤمن بالدينار
المبلغ الجملي	الحصة المتبقية بذمة المؤمن له	مبلغ قسط التأمين بإعتبار (م وت)	المعلوم الوحيد على التأمين (م وت)	المبلغ الصافي لقسط التأمين		
						قسط عدد :
						.....
						.....
						.....

المبلغ الجملي للقسط عدد ..... بلسان القلم : .....

.....

المبلغ الجملي للقسط عدد ..... بالأرقام : .....

.....

حرر ب.....في.....  
(إمضاء المشارك وختمه)

## نموذج تفصيل الثمن الجملي الجزائري

الحصة المتبقية بذمة  
المؤمن

الثمن الجملي الجزائري

المخاطر

.....بلسان القلم.....

.....

.....

قسط عدد

.....بالأرقام.....

.....

.....بلسان القلم.....

.....

.....

قسط عدد

.....بالأرقام.....

.....

.....بلسان القلم.....

.....

.....

قسط عدد

.....بالأرقام.....

.....

.....بلسان القلم.....

.....

.....

المجموع

.....بالأرقام.....

.....

.....

.....حرر ب.....في.....  
(إمضاء المشارك وختمه)

التقرير التقييمي للمخاطر  
وقيمة ممتلكات المؤسسة

.....  
.....  
.....  
.....

.....في.....

المشتري العمومي (الإسم, اللقب, الصّفة, التّاريخ والختم)

قائمة الحوادث  
سنة : .....

مبلغ الحصة المتبقية بذمة المؤمن له	قيمة التعويضات	قيمة الأضرار	طبيعة الحادث	صنف التأمين	تاريخ الحادث
--	-------------------	--------------	--------------	-------------	--------------

.....في.....

المشتري العمومي (الإسم, اللقب, الصّفة, التّاريخ والختم)

سياسة الحماية و الوقاية من المخاطر و وسائلها

.....  
.....  
.....  
.....

.....في.....

المشترى العمومي (الإسم, اللقب, الصّفة, التاريخ والختم)

## نموذج التزام الكفيل بالتضامن

### المعوض للضمان النهائي

إني الممضي أسفله - نحن المضمون أسفله (1).....  
عملا بصفتي - بصفتنا (2).....

أولاً: أشهد - نشهد أن (3)..... تمت المصادقة عليه  
- عليها من الوزير المكلف بالمالية عملاً بالفصل 113 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 مارس 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وأن هذه المصادقة لم يقع سحبها وأن  
(3).....

قد أودع - أودعت لدى أمين المال العام للبلاد التونسية حسب وصل عدد ..... بتاريخ ..... مبلغ الضمان القار الذي قدره خمسة آلاف دينار (5000 دينار) والمنصوص عليه بالفصل 113 من الأمر المشار إليه وأن هذا الضمان لم يقع إرجاعه.

ثانياً: أصرح - نصرح، أنني أكفل - أننا نكفل بصفة شخصية وبالتضامن (4) .....  
والقاطن بـ (5) .....

بعنوان مبلغ الضمان النهائي الذي التزم به بصفته صاحب الصفقة عدد ..... المبرمة مع (6) ..... بتاريخ .....  
والمسجلة بالقباضة المالية (7) ..... والمتعلقة بـ (8) .....

حدد مبلغ الضمان النهائي بنسبة ..... % من مبلغ الصفقة وهو ما يوافق ..... دينار (بالأرقام).

ثالثاً: ألتزم - نلتزم، وبالتضامن بدفع المبلغ المضمون فيه والمذكور أعلاه والذي قد يكون صاحب الصفقة مديناً به بعنوان الصفقة المشار إليها أعلاه وذلك عند أول طلب كتابي يتقدم به المشتري العمومي دون أن يكون لي (لنا) إمكانية إثارة أي دفع مهما كان سببه ودون تنبيهه أو القيام بأي إجراء إداري أو قضائي مسبق.

رابعاً: عملاً بأحكام الفصل 108 من الأمر عدد 1039 لسنة 2014 المشار إليه أعلاه، يصبح لالتزام الكفيل بالتضامن لاغياً شرط وفاء صاحب الصفقة بجميع التزاماته وذلك بانقضاء أربعة أشهر ابتداء من تاريخ قبول الطلبات حسب مقتضيات الصفقة.

وإذا تمّ إعلام صاحب الصفقة من قبل المشتري العمومي قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول أو بأية وسيلة تعطي تاريخاً ثابتاً لهذا الإعلام، بأنه لم يف بجميع التزاماته، يتم الاعتراض على انقضاء التزام الكفيل بالتضامن. وفي هذه الحالة لا يصبح التزام الكفيل بالتضامن لاغياً إلا برسالة رفع اليد يسلمها المشتري العمومي.

حرر بـ ..... في.....

(إمضاء المؤسسة المالية وختمها)

(1) الاسم واللقب للممضي أو للممضين.

(2) الاسم الاجتماعي وعنوان المؤسسة الضامنة.

(3) الاسم الاجتماعي للمؤسسة الضامنة.

(4) اسم صاحب الصفقة.

(5) عنوان صاحب الصفقة.

(6) المشتري العمومي.

(7) ذكر مراجع التسجيل لدى القباضة المالية.

(8) موضوع الصفقة.

## ملحق عدد 16

### تعهد كتابي باسناد تسابقات على التعويض

.....إني الممضي أسفله (الاسم واللقب والخطة)  
.....ممثل شركة (الاسم الاجتماعي والعنوان)  
.....المرسمة بالسجل التجاري ب.....تحت عدد  
.....المعين محل مخابراتها ب (العنوان الكامل)  
.....المسمى فيما يلي "العارض".

أتعهد باسناد تسابقات على التعويض إلى ..... (ذكر المشتري العمومي) بالنسبة المحددة بالفصل 23 من كراس الشروط الادارية الخاصة وفي الاجل المحدد به وذلك من تاريخ اعداد تقرير الاختبار الأولي.

.....حرر ب.....في.....

(إمضاء المشارك وختمه)

جدول الحصّة المتبقّيّة بدمّة المؤمن

العقد	الضمانات	الحصّة المتبقّيّة بدمّة المؤمن <sup>22</sup>
التأمين على الحريق (على سبيل المثال)	الحريق والإنفجارات	.....
	الأخطار الخاصّة	.....
	.....	.....
	.....	.....

ملاحظة: يجب على المشتري العمومي أن يتولّى بنفسه ضبط قيمة الحصّة المتبقّيّة بدمّته.

حرر ب..... في.....  
(إمضاء المشارك وختمه)

<sup>22</sup> يمكن أن تكون نسبة ( en pourcentage ) أو مطلقة (مبلغ مالي)

## .II الشروط الادارية

# أحكام عامة

## الفصل 1: الأطراف المتعاقدة

أبرمت هذه الصففة بين:

- السيد..... (المشتري العمومي) ممثل في شخص  
(الإسم والصفة)

من جهة  
و السيد..... (الإسم والصفة)

في حقّ..... (اسم مؤسسة التّأمين، صاحبة الصففة)

من جهة أخرى

في صورة التّأمين المشترك ( co-assurance )<sup>23</sup>

و التّأمين المشترك المتكوّن من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- السيد..... (الإسم والصفة)  
في حقّ..... (اسم مؤسسة التّأمين، رئيس المجمع)

- و السيد..... (الإسم والصفة)  
في حقّ..... (اسم مؤسسة التّأمين، العضو الثاني)

- و السيد..... (الإسم والصفة)  
في حقّ..... (اسم مؤسسة التّأمين، العضو الثالث)

من جهة أخرى

وعين المشتركون مفوضا يحمل إسم ممثل المؤمنين (apériteur)..... (ذكر اسم المفوض).

## الفصل 2: نشاط [ذكر المشتري العمومي]:

يتمثّل نشاط [ذكر المشتري العمومي] في الميادين التالية:

.....

.....

## الفصل 3 : موضوع كراس الشروط الإدارية الخاصة:

<sup>23</sup> التّأمين المشترك ( co-assurance ) يعادل في الصففات العموميّة الشركات المتجمعون شركاء (groupement conjoint)

يُتضمّن كراس الشروط الإدارية الخاصّة أحكاماً إدارية تُطبق على الصفقة موضوع طلب العروض المشار إليه بالفصل عدد4.

#### **الفصل 4 : موضوع طلب العروض:**

يتمثّل موضوع كراس الشروط الحالي في ضبط شروط المشاركة والمنافسة في طلب العروض الخاصّ بإكتتاب عقود تأمين للأخطار المتعلقة بنشاط [ ذكر المشتري العمومي ].

#### **الفصل 5: الوثائق المكوّنة للصفقة وترتيبها التفاضلي 24:**

تشتمل الوثائق المكونة للصفقة على:

وثيقة التعهد

كراس الشروط الإدارية الخاصة،

كراس الشروط الفنيّة الخاصة،

كل الوثائق الأخرى:..... [ يحدّدها المشتري العمومي ] 25،

جدول الأسعار أو جدول إحتساب أقساط التّأمين ،

تفصيل الثمن الجملي الجزافي أو كشف الأسعار الإجمالية في حالة الصفقات التي تعتمد الأثمان الجمليّة الجزافيّة ،

الشّروط الخاصّة لعقود التّأمين،

الشّروط العامّة لعقود التّأمين طبقاً للفصل 46 من مجلّة التّأمين،

كراس الشروط الإدارية العامة المطبق على صفقات التزوّد بمواد عاديّة وخدمات.

في حالة وجود تضارب أو اختلاف بين الوثائق المكونة للصفقة ترجّح الوثائق حسب ترتيبها أعلاه 26.

#### **الفصل 6: الوثائق التعاقدية اللاحقة لإبرام الصفقة:**

بعد إبرام الصفقة، يمكن تعديلها بواسطة الملاحق عند الاقتضاء، وتكون الصفقة الأصلية مع جميع الملاحق الموالية ملفاً وحيداً.

24 ما لم تنص كراسات الشروط على خلاف ذلك

25 إذا تمّ التّصحيح على الصّيغة التّعاقدية لهذه الوثائق

26 يمكن أن تنص كراس الشروط على خلاف ذلك.

## الفصل 7: الوثائق الواجب تسليمها لصاحب الصفقة:

بمجرد تبليغ الصّفقة،

يسلم: [ إسم المشتري العمومي ] مجاناً ومقابل وصل سبع نظائر مشهود بمطابقتها للأصل من وثيقة التعهد وبقية الوثائق المكوّنة للصفقة المنصوص عليها بالفصل 5 بإستثناء كراس الشروط الإدارية العامّة وكراس الشروط الفنية العامّة .

يسلم [ إسم المشتري العمومي ] لصاحب الصفقة النظائر الإضافية التي يطالب بها<sup>27</sup>

□ مقابل مبلغ قدره..... [ يحدّده المشتري العمومي ]

□ مجاناً

## الفصل 8: التشريع والتراتب المنطبقة على الصفقة

تخضع الصفقة للتشريع والتراتب التونسية الجاري بها العمل كما يخضع صاحب الصفقة وأعوانه إلى التشريع الاجتماعي والجنائي التونسي.

## الفصل 9: كيفية تقييم المخاطر:

9.1 يتمّ تقييم المخاطر وضبط قيمة الممتلكات المؤمنة على أساس تقرير تقييمي يلحق بهذا الكراس (ملحق عدد 12) من إعداد :

□ خبير أو مكتب خبراء بتاريخ...[يحدّده المشتري العمومي].

□ إحدى مصالح [ ذكر المشتري العمومي ] بتاريخ...[يحدّده المشتري العمومي].

9.2 يجب على [ ذكر المشتري العمومي ] تقديم قائمة في الحوادث المسجّلة خلال الثلاث السّنوات الأخيرة (20XX و 20XX و 20XX) وذلك بالنسبة لجميع المخاطر المؤمنة أنظر الملحق عدد 13 .

9.3 يجب على [ ذكر المشتري العمومي ] تقديم ملحق يتضمّن سياسة ووسائل الحماية والوقاية من المخاطر (ملحق عدد 14).

يلتزم المشتري العمومي [ ذكر المشتري العمومي ] بتقديم جميع الوثائق الأنفة الذكر و يصرّح أنّ جميع المعلومات المضمّنة بالتقارير صحيحة ودقيقة. ويتعهّد بإعلام صاحب الصفقة برسالة مضمونة الوصول

يمكن أن تنص كراس الشروط على خلاف ذلك.<sup>27</sup>

بالظروف الجديدة التي تطرأ خلال سريان العقد والتي تجعل من المعلومات المضمّنة بالتقارير غير مطابقة للواقع في أجل.... [ عدد يحدده المشتري العمومي ] أيام<sup>28</sup> ابتداء من تاريخ علمه بها.

## الفصل 10: زيارة مواقع المخاطر:

يمكن للمشاركين الذين سحبوا كراس الشروط مباشرة أو على الخط أو من يمثلهم زيارة المواقع المعنية بالتأمين التابعة ل[ ذكر المشتري العمومي ] عن طريق خبراء مفوضين من طرفهم وذلك بحضور مسؤولين تابعين ل[ ذكر المشتري العمومي ] حتى يتمكنوا من التعرف على درجة المخاطر وعلى جميع الممتلكات موضوع طلب العروض.

## الفصل 11: وسيط التأمين:

يمكن لـ [ ذكر المشتري العمومي ] أن يعيّن وسيط تأمين لتمثيله لدى صاحب الصّفقة ولمتابعة تنفيذ عقود التأمين المكتتبه .

# الضمانات والتأمينات

## الفصل 12: الضمان النهائي:

□ يجب على صاحب الصّفقة تقديم ضمان نهائي<sup>29</sup> نقدا لدى المحاسب العمومي المكّلف بالدفع<sup>30</sup> أو العون المؤهل لذلك<sup>31</sup> مقابل وصل إيداع بنسبة...[نسبة يحددها المشتري العمومي] من المبلغ الأصلي للصفقة يضاف إليه عند الإقتضاء مبلغ الملاحق<sup>32</sup> وذلك في غضون عشرون يوما (20) التي تلي تاريخ تبليغه الصّفقة.

□ يعفى صاحب الصّفقة من تقديم الضمان النهائي.

بطلب من صاحب الصّفقة، يمكن تعويض الضمان النهائي بالتزام كفيل بالتضامن طبقا للنموذج المدرج بالملاحق عدد 15 من كراس الشروط ويكون صادرا عن مؤسسة مالية مصادق عليها من طرف الوزير المكّلف بالمالية أو يرسل في صورة إعتقاد إجراءات لا مادية عن طريق منظومة تونيبس من طرف المؤسسة الضامنة على الخط عن طريق رابط خارجي إلى [ذكر المشتري العمومي ] ويمكن للعارض التثبت من صحّة عمليّة التّحويل من مقرّه.

<sup>28</sup> في أجل ثمانية (8) أيام على الأقل ابتداء من تاريخ علم المشتري العمومي بالظروف الجديدة. ويمكن التّمديد في هذا الأجل باتّفاق الطرفين المتعاقدين لا رجعة فيه ولا شرطي<sup>29</sup>

<sup>30</sup> بالنسبة للدولة والجماعات المحليّة والمؤسسات العموميّة.

<sup>31</sup> بالنسبة للمنشآت العموميّة والمؤسسات العموميّة التي تكتسي صبغة إداريّة.

<sup>32</sup> لا يمكن أن يفوق مبلغ الضمان النهائي (3%) ثلاثة بالمائة من المبلغ الأصلي للصفقة يضاف إليه عند الإقتضاء مبلغ الملاحق إذا لم تنص الصّفقة على أجل ضمان و(10%) عشرة بالمائة إذا اشتملت الصّفقة على أجل ضمان دون أن تتضمن حجزا بعنوان الضمان

- يرجع الضمان النهائي أو ما تبقى منه إلى صاحب الصفقة أو يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه لاغيا شرط وفاء صاحب الصفقة بجميع التزاماته وذلك بإنقضاء أجل أربعة (4) أشهر ابتداء من تاريخ نهاية صلوحية الصفقة وإحترام مقتضيات الفصل 23 .

إذا تم إعلام صاحب الصفقة من قبل [ذكر المشتري العمومي]، قبل انقضاء الآجال المذكورة أعلاه بمقتضى رسالة معللة ومضمونة الوصول أو بأية وسيلة تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام بأنه لم يف بجميع التزاماته، لا يرجع الضمان النهائي أو يتم الاعتراض على انقضاء التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه، في هذه الحالة، لا يرجع الضمان النهائي أو لا يصبح التزام الكفيل بالتضامن الذي يعوّضه لاغيا إلا برسالة رفع اليد يسلمها [ذكر المشتري العمومي].

## النظام المالي

### الفصل 13 : صيغة الأثمان:

تبرم هذه الصفقة على أساس :

□ أثمان فردية

□ ثمن جملي جزافي

□ ثمن مختلط .

### الفصل 14 : طبيعة الأثمان:

#### □ الأثمان موضوع الصفقة ثابتة وغير قابلة للمراجعة طوال مدة تنفيذ الصفقة

يمكن لصاحب الصفقة طلب تحيين عرضه إذا تجاوزت المدة الفاصلة بين تاريخ تقديم العرض وتاريخ تبليغه بالصفقة أو توجيه الإذن ببدء التنفيذ عند الاقتضاء، مائة وعشرين (120) يوما وفقا للقاعدة التالية.....  
[ ينصّ [ ذكر المشتري العمومي ] صلب كراس الشروط على قواعد التحيين وطرق احتسابه].

يجب على العارض تقديم مطلب للمشتري العمومي في أجل... [ ينصّ عليه [ ذكر المشتري العمومي ] صلب كراس الشروط] يبين فيه قيمة التحيين المطلوبة والقاعدة والمؤشرات المعتمدة في تقديره ويكون هذا المطلب مرفقا بجميع الوثائق والمؤيدات المثبتة لذلك.

تاريخ إنطلاق إحتساب الفترة المعنية بالتحيين : تنطلق الفترة المعنية بالتحيين ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الموافق لإنقضاء مدة 120 يوما من تاريخ تقديم العروض.

يتولّى [ ذكر المشتري العمومي ] دراسة هذا الطلب وإعداد تقرير في الغرض يعرضه على لجنة مراقبة الصفقات ذات النظر. ويتضمن هذا التقرير رأي [ ذكر المشتري العمومي ] بخصوص طلب التحيين واقتراحه في هذا الشأن.

#### □ الأثمان موضوع الصفقة قابلة للمراجعة :

طبقاً للشروط التالية [ ينصّ المشتري العمومي صلب كرّاس الشروط على قواعد المراجعة وطرق احتسابها وشروط ومقاييس المراجعة وكذلك الوثائق والمراجع التي تستند إليها].

#### الفصل 15 : طرق الخلاص:

يتمّ خلاص قسط التأمين أو معلوم الإشتراك لكلّ عقد عن طريق:

□ تحويل مصرفي

□ تحويل بريدي

□ أشكال اخرى .... [يحدّدها المشتري العمومي]<sup>33</sup>

من طرف العون المكفّف بالخلاص إلى الحساب الجاري لصاحب الصّفقة المنصوص عليه بوثيقة التعهّد أو بمقرّ الوكيل الذي يعيّنه صاحب الصّفقة.

#### الفصل 16: العون المكفّف بالدفع:

يتولّى عمليّة الدّفع:

□ المحاسب العمومي<sup>34</sup>

□ العون المؤهل لذلك<sup>35</sup>

#### الفصل 17: شروط الخلاص

1.17. تقديم الفاتورة أو المذكرة:

يتمّ خلاص صاحب الصّفقة:

□ في دفعة واحدة بتاريخ... [ ذكر اليوم, الشّهر و السنّة ].

□ على أقساط : - الأول بتاريخ... [ ذكر اليوم, الشّهر و السنّة ].

<sup>33</sup> أشكال أخرى : شيك, حوالة

<sup>34</sup> بالنسبة للدولة والجماعات المحليّة والمؤسسات العموميّة.

<sup>35</sup> بالنسبة للمنشآت العموميّة والمؤسسات العموميّة التي تكتسي صبغة إداريّة.

- الثاني بتاريخ... [ ذكر اليوم, الشهر و السنة ].

- إلخ.....

بناء على موافاة [ نكر إسم المشتري العمومي ] بفاتورة أو مذكرة وذلك في خمسة (5) نظائر .

ويحتّم على صاحب الصّفقة ضبط قسط التّأمين أو معلوم الإشتراك الذي يطالب به بموجب تنفيذ الصّفقة أو جزء من الصّفقة وإعطاء كل العناصر المحددة لهذه المبالغ، مع إلحاق الوثائق المؤيدة إن اقتضت الضرورة ذلك خاصّة نسخة من العقد المعني بالأمر وجدول إحتساب الأقساط<sup>36</sup> وشهادة تسلّمها مصالح الجباية عملاً بالفصل 62 من قانون الماليّة التكميلي لسنة 2014 تنصّ على أنّ صاحب الصّفقة قد قام بإيداع كلّ التّصاريح الجبائيّة التي حلّ أجلها ولم تسقط بمرور الزّمن في تاريخ الإذن بالدفع أو الإدلاء عند الإقتضاء بما يثبت ضبط رزنامة إستخلاص من قبل قابض الماليّة في شأن الدّيون الجبائيّة المتخذة بذمّته في تاريخ الإذن بالدفع وذلك للمبالغ التي تساوي أو تفوق 1000 د باعتبار الأداء على القيمة المضافة.

**2.17 - قبول الفاتورة أو المذكرة من قبل المشتري العمومي:**

يتولى [ ذكر المشتري العمومي ] قبول أو مراجعة الفاتورة أو المذكرة ويكملها عند الإقتضاء ليبين العقوبات والمنح وغرامات التأخير والإصلاحات المستوجبة وذلك لتحديد مقدار المبلغ الذي سيدفع لصاحب الصّفقة.

ويتمّ إبلاغ صاحب الصّفقة عند حصول تحوير بالفاتورة أو المذكرة كما هو منصوص عليه بالفقرة السابقة،

وذلك في أجل خمسة عشر يوماً(15) من تاريخ الإعلام كحدّ أقصى، ويعتبر سكوت صاحب الصّفقة قبولا ضمنياً للمبلغ.

## **الفصل 18: آجال الإعلام بحادث**

على [ ذكر المشتري العمومي ] أن يقوم بإعلام صاحب الصّفقة بكلّ حادث من شأنه أن ينجّر عنه ضمانه حال علمه به وفي كلّ الحالات في أجل لا يتجاوز..... [ عدد يحدده المشتري العمومي ] أيام عمل<sup>37</sup>.

## **الفصل 19: آجال الأذون بالدفع والخص:**

□ يتعيّن خلاص صاحب الصّفقة في أجل أقصاه ( 45 ) خمسة وأربعون من تاريخ إستلام الفواتير أو المذكّرات مستوفية الشروط.

<sup>36</sup> يمكن للمشتري العمومي إضافة جميع الوثائق التي يعتبرها ضروريّة للقيام بعملية الخلاص.

<sup>37</sup> في أجل لا يتجاوز خمسة (05) أيام عمل على الأقلّ ويخفّض في هذا الأجل إلى يومين على الأكثر في حالة السرقة وإلى أربع وعشرين (24) ساعة على الأكثر في حالة هلاك

الماشية. ويمكن التّمديد في هذه الأجل بإتفاق الطرفين المتعاقدين.

يتم إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفقة في أجل أقصاه (30) ثلاثون يوماً ابتداء من تاريخ معاينة الحق في الأقساط على الحساب أو بقية الحساب أو ابتداء من اليوم الذي أتم فيه صاحب الصفقة تسوية ملفه حسب الإعلام الذي وجه إليه.

و يتم خلاص صاحب الصفقة بعد (15) خمسة عشرة يوماً على أقصى تقدير من تاريخ إصدار الإذن بالخلاص.

□ يتعين خلاص صاحب الصفقة في أجل أقصاه (45) خمسة وأربعون من تاريخ إستلام الفواتير أو المذكرات مستوفية الشروط .

يتم تحرير الوثيقة التي تقوم مقام الأمر بالصرف [بالنسبة إلى المنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية ] في أجل أقصاه (30) ثلاثون يوماً ابتداء من تاريخ معاينة الحق في الأقساط على الحساب أو بقية الحساب أو ابتداء من اليوم الذي أتم فيه صاحب الصفقة تسوية ملفه حسب الإعلام الذي وجه إليه.

و يتم خلاص صاحب الصفقة بعد (15) خمسة عشرة يوماً على أقصى تقدير من تاريخ إصدار الإذن بالخلاص.

وفي خلاف ذلك، فإن صاحب الصفقة يتمتع وجوباً بفوائد تأخير تحتسب ابتداء من اليوم الذي يلي انتهاء هذا الأجل، وتحتسب فوائد التأخير على أساس [التنصيص على قاعدة احتساب فوائد التأخير].

## تنفيذ الصفقة

### الفصل 20: آجال التنفيذ

#### 1.20 – مدة صلوحية الصفقة:

□ صفقة لتسديد حاجيات سنوية:

حددت مدة صلوحية الصفقة بسنة

□ صفقة لتسديد حاجيات لفترة جزئية :

حددت مدة صلوحية الصفقة بـ .....

□ صفقة إطارية :

حددت مدة صلوحية الصفقة بسنة قابلة للتجديد الضمني على أن لا تتجاوز مدتها الجمالية ثلاث سنوات<sup>38</sup>.

## 2.20 – آجال بداية التنفيذ:

يسري أجل تنفيذ الصفقة بداية من :

□ بالنسبة للصفقات المتضمنة على قسط وحيد :

✓ تاريخ تبليغ الصفقة لصاحبها<sup>39</sup>.

✓ تاريخ إذن بداية سريان المفعول المنصوص عليه بالشروط الخاصة بعقود التأمين.

□ بالنسبة للصفقات المتضمنة على عدة أقساط :

✓ تاريخ تبليغ إذن المصلحة ببداية تنفيذ القسط المعين.

✓ تاريخ تبليغ إذن بداية سريان المفعول المنصوص عليه بالشروط الخاصة بعقود التأمين. بجميع أقساطها.

□ بالنسبة للصفقات الإطارية:

في حالة التجديد الضمني للصفقة فانه، مع مراعاة أحكام التأمين على الحياة، يحق لصاحب الصفقة أن يضع حدًا للعقد في موفى كل سنة انطلاقًا من تاريخ بدأ مفعوله وذلك بعد التنبيه على [نكر المشتري العمومي] إما عن طريق عدل منفذ أو برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بواسطة تصريح يودع بالمكتب مقابل وصل أو بأية وسيلة أخرى (ذكرها) وذلك قبل انتهاء السنة الجارية بمدة [يحددها المشتري العمومي]<sup>40</sup>.

كما يحق ل[نكر المشتري العمومي] أن يضع حدًا للعقد حسب نفس الأجل والطرق.

### الفصل 21: تسديد التعويضات في حالة وقوع حادث:

في حالة وقوع حادث تلتزم شركة التأمين صاحبة الصفقة بصرف:

□ تسبقة تساوي [نسبة يحددها المشتري العمومي] من قيمة التعويض أو من قيمة المبلغ المحدد بالعقد في أجل أقصاه... [يحدده المشتري العمومي] يوم من تاريخ إعداد تقرير الاختبار الأولي.

□ ببقية قيمة التعويض أو قيمة المبلغ المحدد بالعقد في أجل أقصاه [يحدده المشتري العمومي] يوم من تاريخ مدها لجميع وثائق الملف المنصوص عليها بعقود التأمين.

<sup>39</sup> في صورة اللجوء إلى صيغة الصفقة العامة يتم اعتماد تاريخ تبليغ الصفقة الخاصة

<sup>40</sup> يجب أن لا تقل هذه المدة عن شهرين

ويتعين على صاحب الصّفقة أن يمدّ [نكر المشتري العمومي] في آخر السنّة أو سنويًا (في حالة صفقة إطارية) بقائمة مفصّلة حول الحوادث المسجّلة والتّعويضات التي تمّ صرفها أو تلك التي بصدد التّسوية.

كما يتعهّد الطرفان بإحترام مقتضيات مجلّة التّأمين.

## **الفصل 22: غرامات التأخير :**

تنتج المبالغ غير المدفوعة لفائدة المشتري العمومي [نكر المشتري العمومي] وجوبا فوائض تحتسب بنسبة الفائض القانوني وفقا للنصوص القانونية الجاري بها العمل وذلك ابتداء من التاريخ الذي أصبحت فيه تلك المبالغ مستحقة إلى غاية دفعها بالكامل. و تطبق هذه الغرامات دون تنبيه مسبق أو اتخاذ أي إجراء آخر ولا يحول تطبيقها دون المطالبة بغرامات لجبر الأضرار الناتجة عن هذا التأخير أو عن الإخلال بالالتزامات التعاقدية الأخرى مع حفظ حقّ [تحديد المشتري العمومي] في فسخ الصّفقة.

## **الفصل 23: التغيير في حجم و طبيعة الطلبات:41**

لا يمكن لصاحب الصّفقة أن يقدم أي اعتراض أو تحفظ في صورة الزيادة أو النقصان في حجم الطلبات ما لم يتجاوز التغيير نسبة..... [نسبة يحددها المشتري العمومي] من المبلغ الأصلي للصفقة<sup>42</sup>.

في صورة تجاوز الزيادة ذلك الحد يمكن لصاحب الصّفقة طلب فسخ الصّفقة دون المطالبة بأي غرامة على أن يوجه طلبا كتابيا في هذا الشأن إلى المشتري العمومي في أجل خمسة وأربعين يوما من تسلمه الوثيقة التي تنجر عنها الزيادة المذكورة.

في صورة تجاوز النقصان ذلك الحد فإنه يمكن لصاحب الصّفقة المطالبة إما بفسخ العقد حسب الصيغة والآجال المنصوص عليها أعلاه أو المطالبة بتعويض يضبط مبلغه بالتراضي أو من المحكمة ذات النظر.

## **الفصل 24 : الترفيع في قسط التّأمين أو معلوم الإشتراك:**

طبقا لأحكام الفصل 9 من مجلّة التّأمين يمكن لصاحب الصّفقة الترفيع في قسط التّأمين أو معلوم الإشتراك في حالة تفاقم الخطر أثناء سريان العقد بالقدر الذي لو كانت معه الظروف المستجدة موجودة عند الإكتتاب أو عند التجديد لما كان ليفعل ذلك إلاّ مقابل قسط تأمين أو معلوم اشتراك أرفع.

41 بالنسبة لصفقة لتسديد حاجيات سنوية

42 في غياب التنصيص عن نسبة مائوية مخالفة بكزاسات الشروط، تكون هذه النسبة في حدود 20 % من مبلغ الصّفقة.

وفي هذه الحالة لا يمكن له المطالبة بذلك إلا في حالات تفاقم الخطر المنصوص عليها بعقود التأمين.

## الفصل 25: المناولة:

يجب على صاحب الصفقة أن يتولى بنفسه تنفيذ الصفقة ولا يمكن أن يساهم بها في شركة أو أن يكلف غيره بتنفيذها.

## الفصل 26: المطالبة بالتعويض أثناء الإنجاز:

يمكن لصاحب الصفقة الحصول على التعويض عن الأضرار والتكاليف الإضافية الناتجة عن الحالتين التاليتين:

- التأخير الذي يتجاوز [فترة يحددها المشتري العمومي] والراجع ل[ذكر المشتري العمومي] يحول دون مواصلة تنفيذ الصفقة لأسباب تتعلق بعدم توفر الإعتمادات اللازمة أو الوثائق الإدارية المحمولة على [ذكر المشتري العمومي] <sup>43</sup>.
- التغييرات الهامة التي يتم إدخالها على موضوع الطلب العمومي أثناء الإنجاز. [تحديد أهمية التغييرات من حيث الحجم و الطبيعة وكيفية إحتساب التعويض] مع مراعاة مقتضيات الفصل 9 من مجلة التأمين.

ويجب على صاحب الصفقة تقديم مطلب في الغرض ل[ذكر المشتري العمومي] خلال .....[فترة يحددها المشتري العمومي] من تاريخ معاينة التأخير الراجع للمشتري العمومي [ذكر المشتري العمومي] أو التغييرات الهامة يبين فيه قيمة التعويض المطلوب والأسس والمؤشرات المعتمدة في تقديره ويكون مرفقا بجميع الوثائق والمؤيدات المثبتة لذلك.

ويتولى [ذكر المشتري العمومي] دراسة هذا الطلب وإعداد تقرير في الغرض يعرضه على لجنة مراقبة الصفقات ذات النظر.

ويتضمن هذا التقرير رأي [ذكر المشتري العمومي] بخصوص طلبات صاحب الصفقة واقتراحه في الغرض، يكون مصحوبا بمشروع ملحق عند الاقتضاء.

<sup>43</sup> يمكن إضافة أسباب أخرى على أن يكون التأخير راجعا للمشتري العمومي

## الفصل 27: المشاركة في الأرباح:

□ لا تتضمن الصفقة المشاركة في الأرباح

□ يمنح صاحب الصفقة بطلب من المشتري العمومي [ذكر المشتري العمومي] نسبة من الأرباح السنوية طبقاً للشروط التالية [ينص المشتري العمومي صلب كراس الشروط على قاعدة المشاركة في الأرباح وطرق وشروط ومقاييس احتسابها وكذلك الوثائق والمراجع التي تستند إليها].

## فسخ الصفقة والعقوبات والنزاهة وتسوية النزاعات

### الفصل 28 : فسخ الصفقة:

يمكن للمشتري العمومي فسخ الصفقة طبقاً للإجراءات الترتيبية الجاري بها العمل وخاصة أحكام الفصول 84 و118 و119 من الأمر المنظم للصفقات العمومية.

وفي هذه الصورة يوجه له تنبيهاً بواسطة رسالة مضمونة الوصول أو على الخط يدعوها فيها إلى الوفاء بالتزاماته في أجل محدد لا يقل عن عشرة (10) أيام ابتداءً من تاريخ تبليغ التنبيه.

كما يمكن لصاحب الصفقة طلب فسخ الصفقة طبقاً للإجراءات الترتيبية الجاري بها العمل وخاصة أحكام الفصل 121 من الأمر المنظم للصفقات العمومية.

و يمكن التصريح بفسخ الصفقة خاصة في الحالات التالية:

- بسبب تقصير صاحب الصفقة وخطئه طبقاً لمقتضيات الفصول 28 و29 و30 من كراس الشروط الإدارية العامة المطبق على الصفقات العمومية الخاصة بالتزود بمواد عادية وخدمات.
- بقرار أحادي للمشتري العمومي طبقاً لمقتضيات الفصول 24 و25 و26 من كراس الشروط الإدارية العامة المطبق على الصفقات العمومية الخاصة بالتزود بمواد عادية وخدمات.
- بطلب من صاحب الصفقة:

✓ طبقاً لمقتضيات الفصل 27 من كراس الشروط الإدارية العامة المطبق على الصفقات العمومية الخاصة بالتزود بمواد عادية وخدمات في حالة عدم القدرة البدنية الظاهرة والدائمة لصاحب الصفقة أو في حالة حدث لم يكن صادراً عنه.

✓ في حالة تعمد [ذكر المشتري العمومي] كتمان أمر أو قدم عن عمد بياناً غير صحيح بمطبوعة الإعلام بالخطر وكان، لذلك، تأثير على تقييم المؤمن عليه ولو لم يكن للكتمان أو البيان غير الصحيح اثر في وقوع الحادث شريطة أن يقيم صاحب الصفقة الدليل على سوء نية [ذكر المشتري العمومي] طبقاً لمقتضيات الفصل 8 من مجلة التأمين.

- ✓ في حالة عدم قبول [ذكر المشتري العمومي] الترفيع في قسط التأمين أو معلوم الإشتراك في حالة تفاقم الخطر طبقا لمقتضيات الفصل عدد 9 من مجلة التأمين.
- ✓ في حالة عدم دفع قسط التأمين أو معلوم الإشتراك من طرف [ذكر المشتري العمومي] أو الجزء الذي حلّ أجله طبقا للفصل 11 من مجلة التأمين.

يجب أن يبلغ قرار [ذكر المشتري العمومي] بفسخ الصفقة إلى صاحب الصفقة إما عن طريق عدل منفذ وإما بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بواسطة تصريح يودع بالمكتب مقابل وصل أو بطريقة لا مادية مؤمنة أو بأية وسيلة أخرى تعطيه تاريخا ثابتا للتسليم.

## الفصل 29: التظلم وتسوية النزاعات:

تطبق الأحكام الواردة بالفصلين 13, 14 و 15 من مجلة التأمين والأحكام الواردة بالباب الثالث من العنوان السادس للأمر عدد 1039 لسنة 2014 المؤرخ في 13 ماي 2014 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية.

مع العلم وأنه بالنسبة للدعاوي الناشئة عن عقد التأمين:

(أ) إذا رفعت الدعوى من طرف صاحب الصفقة فان المحكمة المختصة هي المحكمة التي بدائرتها مقرّ [ذكر المشتري العمومي].

(ب) إذا رفعت الدعوى من طرف [ذكر المشتري العمومي] فان المحكمة المختصة تكون حسب خياره أما المحكمة التي بدائرتها مقره أو المحكمة التي بدائرتها مقرّ صاحب الصفقة أو المحكمة التي بدائرتها المنقولات موضوع التأمين أو المحكمة التي بدائرتها حصل الضرر.

أما بالنسبة للعقارات فإنها تدفع للمحكمة التي بدائرتها العقارات المعنية.

## الفصل 30: المحاكم المختصة:

في صورة نشوب نزاع يمكن لأحد طرفي العقد اللجوء إلى المحكمة المختصة حكما و ترابيا وفقا للتشريع الجاري به العمل.

## الفصل 31: النزاهة:

1.31- يخضع كافة المتدخلين مهما كانت صفتهم في إبرام الصفقات العمومية وتنفيذها لحساب المشتري العمومي إلى الأحكام التشريعية والترتيبية المتعلقة بمقاومة الفساد وتضارب المصالح في الصفقات العمومية.

ويتعيّن على كل المترشحين والعارضين في الصفقات العمومية الالتزام بأخلاقيات المهنة وذلك خلال إبرام الصفقات وتنفيذها و التعهّد بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الخير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير

على مختلف إجراءات إبرام الصفقة ومراحل إنجازها والابتعاد على ممارسة التحيل أو التواطؤ أو الإكراه قصد الحصول على الصفقة.

**2.31-** تعتبر باطلة كل صفقة تم الحصول عليها أو تجديدها بواسطة ممارسات تحيل أو فساد. كما تعتبر باطلة كل صفقة تم خلال إنجازها تسجيل ممارسات تحيل أو ارتشاء إلا إذا رأى المشتري العمومي خلاف ذلك لاعتبارات تهم المصلحة العامة.

**3.31 -** يمكن لكل متعاقد ثبت أن رضاه كان معيبا بممارسة فساد الطعن بإلغاء الصفقة لدى القضاء المختص دون المساس بحقه في طلب التعويض.

## أحكام مختلفة

### الفصل 32 : معالم تسجيل الصفقة:

تحمل مصاريف تسجيل الصفقة على صاحب الصفقة<sup>44</sup>.

### الفصل 33 : رهن الصفقة:

□ هذه الصفقة غير قابلة للرهن

□ تخضع هذه الصفقة إلى نظام الرهن طبقا للترتيب الجاري بها العمل.

ويكف بتقديم البيانات الخاصة بالرهن:

- المحاسب العمومي المكلف بالدفع [يتم ذكره]<sup>45</sup>
- العون المكلف بمتابعة الملف [يتم ذكره]<sup>46</sup>

### الفصل 34: تعيين المقر:

توجه كافة المراسلات بين [ذكر المشتري العمومي] وصاحب الصفقة إلى العناوين التالية:

- ✓ [ذكر المشتري العمومي, العنوان بالكامل, الترقيم البريدي]
- ✓ [ذكر صاحب الصفقة, الإسم الاجتماعي, العنوان بالكامل, الترقيم البريدي]

أو عبر منظومة الشراء على الخط تونيبس [www.tuneps.tn](http://www.tuneps.tn)

<sup>44</sup> بالنسبة لصفقات المؤسسات التي لا تكتسي صبغة إدارية والمنشآت العمومية يتعين مراعاة ما جاء به الفصل 29 من قانون المالية لسنة 2015

<sup>45</sup> بالنسبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية

<sup>46</sup> بالنسبة للمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية والمنشآت العمومية

## الفصل 35: المصادقة على الصفقة:

لا تدخل الصفقة حيّز التنفيذ إلا بعد:

□ إمضائها من قبل أمر الصرف بعد إبداء الرأي بالموافقة من قبل لجنة مراقبة الصفقات ذات النظر<sup>47</sup>.

□ إمضائها من قبل المدير العام بعد إبداء الرأي بالموافقة من قبل لجنة مراقبة الصفقات ذات النظر<sup>48</sup>.

□ إمضائها من قبل الرئيس المدير العام للمنشأة العمومية بعد إبداء الرأي بالموافقة من قبل لجنة مراقبة الصفقات ذات النظر ومصادقة مجلس الإدارة المنشأة<sup>49</sup>.

## الفصل 36: الاستثناءات لمقتضيات كراس الشروط الإدارية العامة:

تدرج الاستثناءات التالية لمقتضيات كراس الشروط الإدارية العامة المطبق على الصفقات العمومية الخاصة بالتزود بمواد عادية وخدمات . [ يتّم بيانها ]

---

47 بالنسبة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية

48 بالنسبة للمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية

49 بالنسبة للمنشآت العمومية

تونس في.....

حرّ ب.....  
التاريخ.....

(يكتب العارض بخط اليد)  
إطلعت عليه مع الموافقة

مقترح من طرف المسؤول عن [ذكر الإدارة]

العارض

الاسم واللقب

تونس في.....

الممثل القانوني ل[ذكر المشتري العمومي] أو من ينوبه بتفويض

الإسم واللقب